التنظيم القانوني لجريمة تمجيد الإرهاب عبر وسائل التواصل الاجتماعي (فرنساً انموذجاً)

*** م .م. رغداء رائد عبدالرزاق الحداد***
جامعة النهرين – كلية الطب *
****أ.د. علاء عبدالحسن جبر السيلاوي****
****جامعة البيان – كلية القانون ******

Article Info

Received: February 2025 **Accepted:** March 2025

Author[1] email: ***rar91195@gmail.com***

Author[2] email: ***alaa.a@albayan.edu.iq***

الخلاصة:

إن حريـــة التعبيـــر هـــي حجـــر الزاويـــة لأي مجتمـــع حـــر وديمقراطـــي وتعتبـــر مـــن حقـــوق الإنســـان الأساســـية، إلا أن بعـــض الأشـــخاص وتحـــت ســـتار الحـــق فـــي حريـــة الـــرأي والتعبيـــر يمجـــدون الأعمـــال الإرهابيـــة، وتـــرتبط جريمـــة تمجيـــد الإرهـــاب بالفئـــة الغامضـــة لخطـــاب الكراهيـــة، حيـــث أنهـــا تشـــكل اعتـــداء علـــى التماســـك الاجتمـــاعي مـــن خـــلال المســـاهمة فـــي تقـــدير الإرهـــاب أو تشـــجيعه وقـــد تشـــجع ايضـــاً علـــى التحركات المستقبلية لارتكاب جرائم إرهابية.

وقـــد جرمـــت العديـــد مـــن الـــدول الغربيـــة تمجيـــد الإرهـــاب فـــي قوانينهـــا، ولعـــل أبـــرز هـــذه الـــدول وأول مـــن جـــرّم هـــذا النـــوع مـــن الإرهـــاب هـــي فرنســـا التـــي تعتبـــر مـــن الـــدول التـــي فرضـــت قيـــوداً علـــى حريـــة التعبيـــر واعتبـــرت أن التعليقـــات التـــي تهـــدف إلـــى تقـــديم أو التعليـــق بشـــكل إيجـــابي علـــى الأعمـــال الإرهابيـــة بشـــكل عـــام أو أعمـــال إرهابيـــة محـــددة ارتكبـــت بالفعـــل تعـــد جريمـــة يعاقـــب عليهـــا القـــانون بموجـــب قـــانون العقوبـــات الفرنســـي النافـــذ، ويطلـــق علـــى هـــذا النـــوع مـــن التعبيـــر عـــن الـــرأي جريمـــة تمجيـــد الإرهـــاب (التبريـــر للإرهـــاب أو التـــرويج للإرهـــاب أو جريمـــة التحـــريض غير المباشر على الإرهاب) .

الكلمـــات المفتاحيـــة : (الإرهـــاب الالكترونـــي ، تمجيـــد الارهـــاب ، الاعتـــذار

عــن الإرهــاب ، الاســتفزاز العــام ، التغاضــي عــن الإرهــاب ، حريــة التعبيــر عن الراي ، التحريض الغير المباشر على الإرهاب)

Legal regulation of the crime of glorifying terrorism through social media (France as a model)

*** Assistant lecturer. Raghdaa Raed Abdul Razzaq Al-Haddad**
University of Nahrain - College of Medicine *
****Prof. Dr. Alaa Abdul Hassan Jabr Al-Silawi**
Al-Bayan University - College of Law**

Abstract:

Freedom of expression is the cornerstone of any free and democratic society and is considered a basic human right. However, some people, under the guise of the right to freedom of opinion and expression, glorify terrorist acts. The crime of glorifying terrorism is linked to the vague category of hate speech, as it constitutes an attack on social cohesion by contributing to the appreciation or encouragement of terrorism and may encourage future moves to commit terrorist crimes.

Many European countries have criminalized the glorification of terrorism in their laws. Perhaps the most prominent of these countries and the first to criminalize this type of terrorism is France, which is considered one of the countries that imposed restrictions on freedom of expression and considered that comments that aim to present or comment positively on terrorist acts in general or specific terrorist acts that have already been committed are a crime punishable by law under the French Penal Code in force. This type of expression of opinion is called the crime of glorifying terrorism (justification of terrorism or promotion of terrorism or the crime of indirect incitement to terrorism).

Keywords: (Cyber terrorism, glorification of terrorism, apology for terrorism, public provocation, condoning terrorism, freedom of expression, indirect incitement to terrorism).

المقدمة

في عصر الثورة الرقمية الحالي ، اصبح الفضاء الالكتروني ساحة جديدة للصراعات الأيديولوجية والأمنية ، حيث لم يتم توظيف التقنيات الحديثة لأجل التقدم فحسب بل تم استخدامها أيضا لنشر الأفكار المتطرفة وتمجيد الاعمال الإرهابية ومرتكبيها عبر الانترنيت ووسائل التواصل الاجتماعي ، حيث تعتبر الأخيرة هي احدى ابرز التحديات المعاصرة ، حيث لجأ العديد من الافراد او الجماعات الإرهابية الى استغلال وسائل التواصل الاجتماعي لتبرير العنف والاعمال الإرهابية وتقديمها على انها اعمال بطولية ، ومن هنا جاءت الحاجة الى ان ينظم المشرع جريمة تمجيد الإرهاب ، حيث تعتبر الأخيرة من اهم المواضيع التي المؤثرة في القانون الجنائي بالوقت الحاضر .

اولاً / أهمية الدراسة :

تظهر أهمية الموضوع محل الدراسة من ناحيتين :

اولاً / الناحية العملية : تظهر الأهمية العملية لموضوع دراستنا في تحديد وتحليل الظواهر الجديدة المرتبطة باستخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال ترويج للأفكار الإرهابية الامر الذي يتطلب منا فهم كيفية استخدام الناس للأنترنيت ووسائل التواصل الاجتماعي لتمجيد الاعمال الإرهاب ومرتكبيها وكيفية تأثير هذا التشجيع على المجتمع .

ثانيا/ الناحية العلمية : تظهر الأهمية العلمية لموضوع دراستنا تتمثل في ضرورة تدخل المشرع لإصدار قانون او إضافة نص يجرم تمجيد الإرهاب الالكتروني مع ضمان عدم تقييد هذه القوانين للحق في حرية التعبير.

ثانيا/ إشكالية الدراسة :

ويمكن تحديد إشكالية دراستنا في التساؤل الرئيسي الاتي :

مدى إمكانية تبنى المشرع العراقي لجريمة جديدة تتمثل بجريمة تمجيد الارهاب الالكتروني؟

ومن هذه الإشكالية الرئيسية سوف تتفرع العديد من التساؤلات الفرعية :

(١) مدى توافر نصوص تشريعية وطنية واضحة المعالم من اجل دحض الكراهية في صورتها الجديدة ، وخاصة الالكترونية منها ؟

(٢) هل يمكن اعتبار جريمة تمجيد الإرهاب جزءاً من مفهوم التحريض على الاعمال الإرهابية ؟

(٣) هل يمكن التمييز المبدئي بين الخطاب السياسي المشير للجدل ولكن المحمي قانونا وبين التحريض الغير المباشر ؟

(٤) هل يمكن تطبيق القانون المحلي على الشخص الذي ينشر المحتوى الذي يمجد الارهاب وهو موجود خارج حدود الإقليم ؟

ثالثاً / اهداف الدراسة :

ان من اهم الأهداف التي نسعى الى تحقيقها في بحثنا هي :

(١) الخوض في الذاتية التي تمتاز بها جريمة تمجيد الإرهاب عن غيرها من الجرائم الإرهابية .

(٢) بيان من هو المسؤول عن إزالة المحتوى او التعليق الذي يمجد الاعمال الإرهابية او مرتكبها.

(٣) بيان أنواع التحريض المباشر على الإرهاب ، وهل يمكن اعتبار جريمة تمجيد الإرهاب جزءاً من مفهوم التحريض .

(٤) دواعي تبنى تجريم تمجيد الإرهاب في القانون العراقي .

رابعاً / منهجية الدراسة :

يحتاج البحث العلمي الى منهج لذلك نحتاج في دراستنا الى اتباع

منهج معين وبذلك سنعتمد المنهج الوصفي التحليلي وسبب اعتمدنا هذا المنهج من اجل وصف جريمة تمجيد الإرهاب من خلال جمع البيانات التي تتعلق بهذه الجريمة ودراسة الوسائل التي من خلالها تمجيد الإرهاب (الانترنيت ووسائل التواصل الاجتماعي) ، و أيضا تحليل النصوص القانونية التي لها صلة بموضوع دراستنا من اجل الوصول الى التكييف القانوني الأقرب الى الواقع في ضوء التطورات التشريعية ، وذلك من اجل اجابتنا على إشكاليات الدراسة ومن اجل ايضاً تحديد النصوص القانونية المناسبة من اجل تطبيقها على جريمة تمجيد الارهاب.

خامساً / هيكلية الدراسة :

لقد ارتأينا ان نقسم بحثاً الى مبحثين سنتناول في المبحث الأول ماهية جريمة تمجيد الارهاب وسنبين في هذا المبحث مفهوم جريمة تمجيد الإرهاب وموقف المحكمة الاوربية لحقوق الانسان ومجلس أوربا من الجريمة المذكورة آنفاً ، ونتناول في المبحث الثاني مكافحة تمجيد الإرهاب في فرنسا ودواعي تبني تجريم تمجيد الإرهاب في العراق وسنبين في هذا المبحث كيفية إزالة المحتوى والتعليق الذي يمجد الإرهاب والجزاء المفروض على مرتكبه والأسباب التي تدفعنا لتجريم تمجيد الإرهاب في العراق ، ثم نختم هذه الورقة البحثية بنتائج وتوصيات يمكن ان تساهم في الحد من جريمة تمجيد الارهاب.

المبحث الأول

ماهية جريمة تمجيد الإرهاب الالكتروني

ان التحريض على ارتكاب الجرائم الإرهابية يشكل جريمة في جميع الأنظمة القانونية لمختلف انحاء العالم حيث تتطلب الاخيرة دفع الأشخاص بشكل مباشر على ارتكاب الجريمة ، الا ان في الآونة الأخيرة ظهر نوع جديد من التحريض يسمى التحريض الغير المباشر او جريمة تمجيد الإرهاب وهذه الجريمة هي محل دراستنا ويقصد بها تجريم الكلام الذي يعتقد انه يحمل بعض الإمكانات للتحريض على

ارتكاب الاعمال الاجرامية الإرهابية ، حيث ان جريمة التحريض على الجرائم الإرهابية تحتاج نتيجة بينما جريمة تمجيد الإرهاب هي اقرب على مفهوم التشجيع على ارتكاب الجريمة المذكورة آنفاً ، ولبيان ماهية جريمة التحريض الغير المباشر او جريمة تمجيد الإرهاب لابد اذ ان نبحث عن مفهوم هذه الجريمة وتحديد المقصود بها من الناحية اللغوية والاصطلاحية وتحديد الموقف الدولي من هذه الجريمة ، وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، سنتناول في المطلب الأول مفهوم جريمة تمجيد الإرهاب الالكتروني ، وسنتناول في المطلب الثاني موقف المجلس الوطني لحقوق الانسان والجمعية البرلمانية لمجلس أوربا من جريمة تمجيد الإرهاب الالكتروني .

المطلب الأول

مفهوم جريمة تمجيد الإرهاب الالكتروني

يشترط لاعتبار تمجيد الاعمال الإرهابية جريمة جنائية ، ان يكون بوسع الناس ان يستنتجوا بشكل معقول من التعليقات على مواقع التواصل الاجتماعي او الاقوال ان هناك تشجيعا للأعمال الإرهابية ، وعليه يجب عدم الخلط ما بين حرية التعبير عن الراي و ما بين جريمة تمجيد الإرهاب ولذلك يقتضي الامر ان نحدد بشكل دقيق ما المقصود بجريمة تمجيد الإرهاب لبيان ماهي التعليقات على مواقع التواصل الاجتماعي او الاقوال التي تعتبر جريمة معاقب عليها قانونا ، وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين سنتناول في الفرع الأول تعريف تمجيد الإرهاب الالكتروني لغة ، وسنتناول في الفرع الثاني تعريف تمجيد الإرهاب الالكتروني اصطلاحاً .

الفرع الأول

تعريف تمجيد الإرهاب الالكتروني لغة

سنين في هذا الفرع المعنى المقصود من تمجيد الإرهاب الالكتروني لغة ، ولبيان ذلك سنقسم هذا الفرع الى نقطتين سنتناول في

النقطة الأولى تعريف التمجيد لغة ، وسنتناول في الفرع الثاني تعريف الإرهاب الالكتروني لغة .

اولاً/ تعريف التمجيد لغة:

- ان كلمة التمجيد مصدرها مجد معناها عظم الشي واثنى عليه [1] .

- ورد لفظ التمجيد في القران الكريم في قولة تعالى (ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ) [2].

ثانياً / تعريف الإرهاب الالكتروني لغة :

-ان المصدر الثلاثي لكملة الإرهاب هو (ارهب) ، ارهب فلانا أي افزعه وخوفه ، ، اما الفعل المجرد من المادة نفسها وهو (رهب) يرهب رهبة رهبا ورهبا أي يعني خاف فيقال: رهب الشي رهبا ورهبة أي خافه ، اما الفعل المزيد بالتاء وهو (ترهب) فيعني انقطع للعبادة في صومعته ، وكذلك يستعمل الفعل ترهب بمعنى توعد اذا كان متعديا فيقال ترهب فلانا: أي توعده وارهبه ورهبة واسترهبه : أي اخافة وافزعه [3] .

- ورد لفظ ارهب في القران الكريم في قولة تعالى (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ) [4] .

- اما الالكتروني : فيعرف (الالكترون) لغة بانه دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة ، شحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية [5] ، أي بمعنى هو ما يستند الى الالكترون او أي شي يتضمن استخدام التقنيات الالكترونية او الأجهزة التي تعمل بالكهرباء او الالكترونيات

---

(١) صالح العلي الصالح ؛ امينة الشيخ سليمان الأحمد ، المعجم الصافي في اللغة العربية ، بدون طبعة ، بدون ذكر مكان وسنة الطبع ، ص ٦١٣.

(٢) سورة البروج الاية (١٥) .

(٣) مجمع اللغة العربية (شعبان عبدالعاطي ؛ احمد حامد حسين؛ جمال مراد حلمي) ، المعجم الوسيط ، الطبعة الرابعة ، مكتبة الشروق الدولية ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٧٦.

(٤) سورة البقرة الاية (٤٠) .

(٥) مجمع اللغة العربية (شعبان عبدالعاطي ؛ احمد حامد حسين؛ جمال مراد حلمي) ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .

مثل الحاسب الالي .

لقد عرف قاموس(Le Petit Robert) التمجيد (Glorification) بأنه " فعل التعظيم والثناء " ؛ وعرف ذات القاموس الإرهاب (Terrorisme) بأنه " الرعب والترهيب والتعصب" [1].

ومن التعاريف المذكورة آنفاً ، يمكن القول ان تمجيد الإرهاب لغة هو الثناء على الاعمال التي تثير الخوف والرعب في نفوس الناس عبر الوسائل الالكترونية .

الفرع الثاني

تعريف تمجيد الإرهاب الالكتروني اصطلاحاً

ان مصطلح تمجيد الإرهاب ليس جديد ؛ بل انه موجود منذ وقت طويل نسبياً حيث كان السبب الأساسي في التأييد او الترويج للأيدولوجيات الإرهابية او الأفعال التي تشجع على العنف والدمار ، مما يقتضي الامر ان نحدد المقصود بتمجيد الإرهاب اصطلاحاً وذلك لتجنب الخلط ما بينها وما بين المصطلحات المشابهة لها [2] ؛ فلقد

([1]) Dictionnaire Le Petit Robot , Glorification/ Terrorisme, Dictionnaire publié sur Internet, Disponible sur le lien électronique suivant :- https://dictionnaire.lerobert.com/definition/terrorisme , Date de visite : 2025/1/16.

([٢]) قد يختلط مصطلح تمجيد الإرهاب مع مصطلح خطاب الكراهية ويقصد بالأخير(جميع اشكال التعبير التي تنشر او تشجع او تبرر التمييز ، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء او الإهانة او العداء او البغض او العنف الموجهة الى شخص او مجموعة اشخاص على أساس الجنس او العرق او اللون او النسب او الأصل القومي او الاثني او اللغة او الانتماء الجغرافي او الإعاقة او الحالة الصحية) .ينظر للمزيد من التفاصيل : المادة (٢/اولاً) من القانون رقم ٢٠-٠٥ لسنة ٢٠٢٠الجزائري لمنع ولمكافحة التمييز وخطاب الكراهية . حيث يظهر الفرق الجوهري ما بين المصطلحين من حيث ان تمجيد الإرهاب يرتبط بالضرورة بالتحريض الغير المباشر على العنف والاعمال الإرهابية وبينما خطاب الكراهية قد يقتصر على التحريض على الكراهية او التمييز دون دعوة لأعمال العنف . وقد يختلط مصطلح تمجيد الإرهاب أيضا مع مصطلح التحريض المباشر على الإرهاب ويقصد بالأخير (هو دعوة مباشرة الى الانخراط في الارهاب بقصد تعزيز الإرهاب وحيث تكون الدعوة مسؤولة بشكل مباشر عن زيادة احتمال وقوع عمل

وردت تعريفات عديدة لتمجيد الإرهاب ومنها :

لقد عرفت المادة (٣٢٠) من القانون الجنائي البلغاري رقم (٢٦/٠٢.٠٤ لسنة ١٩٦٨ المعدل) الاستفزاز العلني بأنه (التحريض العلني على ارتكاب جريمة من خلال الوعظ امام عدد كبير من الناس او توزيع المطبوعات او بأي وسيلة أخرى مماثلة ولا يقتصر على الجرائم الإرهابية بل تشير الى الجرائم بشكل عام) [1] ، **ونتفق مع هذا التعريف** حيث شمل كافة الخصائص التي ينبغي ان تتوفر في فعل التمجيد حتى يعتبر جريمة وهي عرض الافكار او وعظ الناس تمجد فعل الإرهابي او مرتكبه سواء بالوسائل التقليدية او الحديثة وسائل التواصل الاجتماعي .

وعرفت المادة (٣) من قانون مكافحة الإرهاب البريطاني الصادر في ٣٠ مارس ٢٠٠٦ تشجيع الإرهاب [2] بأنه (نشر بيانات يفهم على انها تشجيع مباشر او غير مباشر او تحريض اخر على ارتكاب او اعداد او التحريض على اعمال إرهابية او جرائم أخرى) ؛ **ويؤخذ على هذا التعريف** أنه خلط بين جريمة تمجيد الإرهاب وجريمة التحريض المباشر على الجريمة الإرهابية، حيث استخدم المشرع مصطلح التحريض وهو مصطلح مرن يشمل كافة أنواع التحريض المباشر وغير المباشر (جريمة تمجيد الإرهاب) .

وعرفت المادة (٣) من قانون المسؤولية الجنائية عن التحريض العام والتجنيد والتدريب فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية وغيرها من الجرائم الخطيرة بشكل خاص السويدي رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١٠ [3]

ارهابي فعلاً) . ينظر للمزيد من التفاصيل : قرار مجلس الامن التابع للأمم المتحدة رقم ١٦٢٤ الصادر في ١٤ سبتمبر / أيلول ٢٠٠٥ ، حيث يظهر الفرق= =الجوهري ما بين المصطلحين بكون ان جريمة تمجيد الإرهاب تتمثل بالدفاع عن الاعمال الإرهابية او تشجيعها ، بينما جريمة التحريض تتضمن تحفيز الأشخاص بشكل مباشر لارتكاب الاعمال الإرهابية .

([1]) Bulgarian Criminal Code No. 26/02.04 of 1968(Average).

([2]) UK Terrorism Act 30 March 2006.

([3]) Criminal Liability for Public Incitement, Recruitment and Training in Relation to Terrorist and Other Particularly Serious Offences Act No. 299 of 2010 .

الاستفزاز العام بأنه (من حث او حاول بأي طريقة أخرى اغواء الناس لارتكاب جريمة خطيرة بشكل خاص في رسالة الى الجمهور) ، **ويؤخذ على هذا التعريف** أن الاستفزاز العام لم يكن مقصوراً على الجرائم الإرهابية فقط بل كان تعريفاً عاماً يشمل تمجيد كل الجرائم .

وعرفت محكمة الاستئناف في باريس الاعتذار عن عمل ارهابي [1] بأنه (تمجيد الجريمة الإرهابية او الأفعال المرتكبة من قبل الإرهابي) ، **ويؤخذ على هذا التعريف** هو أنه لا يحدد الوسيلة التي يستخدمها الشخص لتمجيد مرتكب العمل الإرهابي أو العمل نفسه.

وعرف الدكتور (Jean-MarcR) الاعتذار عن الجريمة [2] بأنه (تمجيد الفعل او تبريره بالتساهل)

عرفت المحامية ليديا فيسينتي المديرة التنفيذية في منظمة الحقوق الدولية بإسبانيا الاعتذار عن الجريمة [3] بأنها (عرض أفكار او عقائد تمجد الجريمة او تمجد مرتكبها في تجمع من الناس او من خلال أي وسيلة أخرى للنشر) .

ومن تعريف جون وليديا ؛ يتبين لنا أن التمجيد او الاعتذار لم يكن مقصوراً على الجرائم الإرهابية فقط بل كان تعريفاً عاماً يشمل تمجيد كل الجرائم .

ومن خلال النظر بشكل أعمق إلى ما سبق ، يتبين لنا أن تمجيد الإرهاب

([1]) Cour de cassation, chambre criminelle, séance publique du 14 janvier 1971, pourvoi n° 70-90.558.

([2]) Jean-Marc , Commentaire Décision n° 2018-706 QPC du 18 mai 2018 (Délit d'apologie d'actes de terrorisme) , p2.

([3]) Lidia Vicente , report about LEGAL STANDARDS ON GLORIFICATION (Case law analysis of the offence of glorification of terrorism in Spain) , The report is published on the organization's
official website and is available at the following electronic link: https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&opi=89978449&url=https://rightsinternationalspain.org/wp-content/uploads/2022/03/Legal-Standards-On-Glorification-Case-law-analysis-of-the-offence-of-glorification-of-terrorism-in-Spain.pdf&ved=2ahUKEwjnxYmtr4uLAxWjgP0HHQoTJ7YQFnoECBIQAQ&usg=AOvVaw2EJGBCHDQrdXpeTsqaiF5V , Date de visite : 2025/1/22.

انتشر في كثير من البلدان، ولكن بأسماء مختلفة، ولكن في النهاية فإن كل هذه الأسماء تؤدي إلى معنى واحد، وهو تقدير أو تشجيع الأعمال الإرهابية ؛ بالإضافة ان كافة التعاريف المذكورة آنفاً لم تشير الى تمجيد الإرهاب الذي يتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي، بل ان اغلب المشرعين او شراح القانون استخدموا مصطلح (أي وسيلة أخرى) ، حيث نرى ان هذا المصطلح مرن يمكن ان يشمل كل الوسائل التقليدية (التلفاز ، الصحف ...) والوسائل الحديثة (وسائل التواصل الاجتماعي) .

واستلهاماً من التعريفات الانفة الذكر ، يمكن تعريف تمجيد الإرهاب الالكتروني بأنه (هو عرض أفكار او معتقدات تبرر او تشجع العمل الارهابي او مرتكبه عبر وسائل التواصل الاجتماعي او الانترنيت بشكل عام) ؛ **حيث يتضمن هذا التعريف** كافة الخصائص التي يجب ان تتوفر في عرض هذه الأفكار او المعتقدات حتى يمكننا اعتبارها جريمة تمجيد للإرهاب وهي عرض أفكار او معتقدات تمجد الفعل الإرهابي ومرتكبه عبر وسائل التواصل الاجتماعي .

المطلب الثاني
موقف المحكمة الاوربية لحقوق الانسان والجمعية البرلمانية لمجلس أوربا من جريمة تمجيد الإرهاب الالكتروني

ان انتشار الانترنيت يتيح لمستخدميه بالتواصل من خلاله وانشاء المعلومات والمحتوى والحصول عليها ومشاركتها مع العديد من الأشخاص حول العالم ، وتولد منصات التواصل الاجتماعي العديد من الفوائد لرفاهية الانسان في جميع انحاء الاتحاد الأوربي وخارجة ؛ ومع ذلك فأن القدرة على الوصول الى مثل هذه الخدمات للجمهور بتكلفة منخفضة من شانها ان تجذب العديد من المجرمين الذين يسيئون استخدام هذه المنصات لأغراض غير قانونية [1] وخاصة المجرمين

([1]) EUROPEAN COMMISSION , Proposal for a REGULATION OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL on preventing the dissemination of terrorist content online For the year 2018 , Available at the following link: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:52018PC0640 , Date de visite : 2025/1/23.

الـــذين ينشـــؤون محتـــوى ارهابيـــاً يحـــرض علـــى الاعمـــال الإرهابيـــة او يمجـــدها ، ومـــن هـــذا المنظـــور مـــن الضـــروري تحديـــد موقـــف المجلـــس الـــوطني لحقـــوق الانســـان والجمعيـــة البرلمانيـــة لمجلـــس أوربـــا مـــن جريمـــة تمجيـــد الإرهـــاب الالكترونـــي ، وعليـــه سنقســـم هـــذا المطلـــب الـــى فـــرعين ، ســـنتناول فـــي الفـــرع الأول موقـــف المحكمـــة الاوربيـــة لحقـــوق الانســـان مـــن جريمـــة تمجيـــد الإرهـــاب الالكترونـــي ، و فـــي الفـــرع الثـــاني ســـنتناول موقـــف الجمعيـــة البرلمانيـــة لمجلـــس أوربـــا مـــن جريمـــة تمجيـــد الإرهـــاب الالكتروني.

الفرع الأول

موقف المحكمة الاوربية لحقوق الانسان من جريمة تمجيد الإرهاب الالكتروني

ان الســـبب الأساســـي وراء التوســـع فـــي نظـــام مكافحـــة الإرهـــاب العـــالمي فـــي اعقـــاب هجمـــات الحـــادي عشـــر مـــن ســـبتمبر / أيلـــول هـــو الثغـــرة فـــي قـــانون مكافحـــة الإرهـــاب العـــالمي التـــي كشـــفت عنهـــا هـــذه الهجمـــات ، الامـــر الـــذي دفـــع المشـــرعين للبحـــث عـــن مـــا هـــو خطيـــر الان وغيـــر مـــنظم ســـابقاً الـــى رفـــع مفهـــوم "تمجيـــد الإرهـــاب "الغـــامض آنـــذاك الـــى موضـــوع خضـــع الـــى اهتمـــام وتنظـــيم الـــدوليين [1] ؛ **والســـؤال الـــذي يثـــار هنـــا : مـــا هـــو نهـــج الـــذي تتبنـــاه المحكمـــة الاوربيـــة لحقـــوق الانســـان فـــي التعامـــل مـــع القيـــود المفروضـــة علـــى التعبيـــر الـــذي يمجـــد الإرهـــاب ؟** لقـــد اتعبـــت المحكمـــة نهجـــاً دقيقـــاً عنـــد تقيـــيم القيـــود المفروضـــة علـــى حريـــة التعبيـــر المتعلقة بتمجيد الإرهاب في حالتين :

اولاً / ان حريـــة التعبيـــر محميـــة بموجـــب المـــادة (١٠) مـــن الاتفاقيـــة الاوربية لحقوق الانسان التي دخلت حيز التنفيذ ٣ سبتمبر ١٩٥٠ [2] .

([1]) Ilya Sobol , Glorification of Terrorist Violence at the European Court of Human Rights , Human Rights Law Review, Published by Oxford University Press, 2024,24, ngae017 , p 2.

([٢]) نصـــت المـــادة (١٠) مـــن الاتفاقيـــة الاوربيـــة لحقـــوق الانســـان لســـنة ١٩٤٨ والتـــي دخلـــت حيـــز التنفيـــذ ١٩٥٠ علـــى (حريـــة التعبيـــر : ١- لكـــل إنســـان الحـــق فـــي حريـــة التعبيـــر. ويشـــمل هـــذا الحـــق حريـــة اعتنـــاق الآراء وتلقـــي المعلومـــات والأفكـــار ونقلهـــا

ثانيـــاً/ واســـتناداً لـــنص المـــادة المـــذكورة آنفـــاً تـــرى المحكمـــة ان ممارســـة حريـــة التعبيـــر ليســـت مطلقـــة ؛ بـــل مقيـــدة بعـــدم تهديـــد الامـــن الـــوطني او حقـــوق الاخـــرين فـــي حالـــة ممارســـتها كمـــا فـــي حالـــة تمجيـــد الأفكـــار الإرهابية.

وعليـــه فـــأن المحكمـــة تـــرى القيـــود المـــذكورة آنفـــاً مبـــرروه اذا كـــان التعبيـــر يمجـــد او يشـــجع الإرهـــاب او كـــان يســـاهم فـــي تقـــويض الامـــن الاجتمـــاعي ؛ ويـــرى السياســـي الفرنســـي (Pierre-Henri Teitgen) رئـــيس اللجنـــة التـــي تولـــت وضـــع المســـود ة الأوليـــة للاتفاقيـــة الأوربيـــة لحقـــوق الانســـان بـــأن الفقـــرة الثانيـــة مـــن المـــادة(١٠) مـــن الاتفاقيـــة المـــذكورة آنفـــاً هـــي الســـلف لـــنص المـــادة (٢٩) مـــن الإعـــلان العـــالمي لحقـــوق الانســـان لســـنة ١٩٤٨[1] ، حيـــث تـــنص المادتـــان المـــذكورتان آنفـــاً علـــى ان لكـــل انســـان لـــه الحـــق فـــي التمتـــع بـــالحقوق والحريـــات بشـــرط ان لا يـــؤدي هـــذا التمتـــع الـــى تعارضـــها مـــع حقـــوق وحريـــات الاخـــرين او تعارضـــها مـــع المتطلبـــات العادلـــة للأخـــلاق العامـــة والامـــن والنظـــام والرفاهيـــة فـــي مجتمـــع ديمقراطـــي ، ولا يجـــوز بـــأي حـــال مـــن الأحـــوال ممارســـة او التمتـــع بهـــذه

دون تـــدخل مـــن الســـلطة العامـــة وبصـــرف النظـــر عـــن الحـــدود. ولا تمنـــع هـــذه المـــادة= الـــدول مـــن اشـــتراط تـــرخيص مؤسســـات البـــث الإذاعـــي أو التلفزيـــوني أو الســـينمائي . ٢- يجـــوز أن تخضـــع ممارســـة هـــذه الحريـــات، بمـــا أنهـــا تنطـــوي علـــى واجبـــات ومســـؤوليات، لمثـــل هـــذه الإجـــراءات أو الشـــروط أو القيـــود أو العقوبـــات التـــي يـــنص عليهـــا القـــانون والتـــي تكـــون ضـــرورية فـــي مجتمـــع ديمقراطـــي، لصـــالح الأمـــن الـــوطني أو ســـلامة الأراضـــي أو الســـلامة العامـــة، أو لمنـــع الفوضـــى أو الجريمـــة، أو لحمايـــة الصـــحة أو الأخـــلاق، أو لحمايـــة ســـمعة الآخـــرين أو حقـــوقهم، أو لمنـــع إفشـــاء المعلومـــات الـــواردة فـــي ســـرية، أو للحفـــاظ علـــى ســـلطة القضـــاء ونزاهتـــه) . ينظـــر للمزيـــد مـــن التفاصيل :

European Convention on Human Rights entered into force 3 September 1950.

(١) نصـــت المـــادة ٢ مـــن الإعـــلان العـــالمي لحقـــوق الانســـان لســـنة ١٩٤٨ علـــى (لكـــل إنســـان الحـــق فـــي التمتـــع بجميـــع الحقـــوق والحريـــات الـــواردة فـــي هـــذا الإعـــلان، دون أي تمييـــز، ولا ســـيما التمييـــز بســـبب العنصـــر أو اللـــون أو الجـــنس أو اللغـــة أو الـــدين أو الـــرأي السياســـي أو غيـــر السياســـي أو الأصـــل الـــوطني أو الاجتمـــاعي أو الثـــروة أو المـــيلاد أو أي وضـــع آخـــر. وفضـــلاً عـــن ذلـــك، لا يجـــوز التمييـــز علـــى أســـاس الوضـــع السياســـي أو القـــانوني أو الـــدولي للبلـــد أو الإقلـــيم الـــذي ينتمـــي إليـــه الشـــخص، ســـواء كـــان مســـتقلاً أو تحـــت الوصـــاية أو غيـــر متمتـــع بـــالحكم الـــذاتي أو خاضـــعاً لأي قيـــد آخـــر علـــى سيادته) . ينظر للمزيد من التفاصيل :

Universal Declaration of Human Rights 1948.

الحقوق على نحو يتعارض مع اهداف ومبادى المجلس أوربا [1] ؛ ومن بين الأهداف الرئيسية التي تسعي الأخيرة الى تحقيقها هو إيجاد توازن بين حماية حرية التعبير وضمان عدم استخدامها كأداة لنشر الكراهية او تمجيد الاعمال الارهابية او تدمير النظام الديمقراطي .

والسؤال الذي يثار هنا : كيف تعاملت المحكمة الاوربية لحقوق الانسان مع قوانين الدول الاوربية بشأن تمجيد الإرهاب ؟ وهل لها حق في الحكم على العناصر المكونة لجريمة تمجيد الإرهاب ام يقتصر دورها على مراجعة القرارات التي أصدرتها محاكم الدول المحلية ؟

لقد تعاملت المحكمة الاوربية لحقوق الانسان مع قوانين التمجيد في قضيتين :

القضية الأولى / قضية لوروا ضد فرنسا ، أصدرت محكمة محلية في مدينة باو الفرنسية بأدانت الرسام (لوروا) بوجوب دفع غرامة قدرها (١٥٠٠) استناداً لنص المادة (٢٤) من قانون الصحافة الفرنسي رقم ٢٩ لسنة ١٨٨١المعدل [2] لقيامة برسم كاريكاتوريا يصور برجي التجارة العالميين مع تعليق ساخر يسخر من شعار شركة سوني الإعلاني " لقد حلمنا جميعاً بهذا حماس فعلته " ، حيث ان هذا التعليق يرتقي الى " دعم وتمجيد التدمير العنيف في أمريكا ، ولقد بينت المحكمة في باو بأن الإشارة الصريحة والمباشرة الى الهجمات الضخمة على مانهاتن ، ونسب هذه الهجمات الى منظمة إرهابية معروفة واضفاء المثالية على هذا العمل الإرهابي من خلال استخدام مصطلح الحلم وعليه فأن الرسام لوروا بكتابته يبرر هذا العمل الإرهابي [3] ، وعليه فقد أصدرت المحكمة الاوربية قرارها بتأييد حكم المحكمة في مدينة باو .

([1]) William A. Schabas , The European Convention on Human Rights A Commentary, 2015 , p446.

([2]) Loi française sur la presse n° 29 de 1881(modifiée).

([3]) ECHR Case of Leroy v. France, 36109/03, Council of Europe: European Court of Human Rights, 02/10/2008 para. 43 . Quoted from: John Warwick Montgomery , Freedom of expression and respect for beliefs in France , Article published in magazine Amicus Curiae , Issue 99 , p3 .

القضية الثانية / قضية هيري باتاسونا وباتاسونا ضد الدولة الاسبانية ، استخدمت البلديات التي يديرها حزب باتاسونا موقع هذا الحزب على الانترنيت بأعاده ترتيب حروف كلمة (Gestoras Pro-Amnistía ، وهي منظمة تم إعلانها كونها غير قانونية من قبل قاضي التحقيق المركزي في المحكمة الوطنية في اسبانيا وكانت مدرجة على القائمة الاوربية للمنظمات الإرهابية ، ولقد قام زعماء باتاسونا بقيادة مظاهره في سان سيباستيان في ١١ اغطس / اب ٢٠٠٢ حيث استخدموا شعارات تدعم سجناء ايتا وعبارات تهديد مثال (النضال هو السبيل الوحيد ، عاشت قوات ايتا العسكرية) ، ونتيجة لذلك اعتبرت المحكمة المحلية في اسبانيا ان استخدام العبارات المذكورة آنفاً هو تمجيد للأرهاب ويعتبر مخالفة صريحة للمادة (٢/٩) من القانون المؤسسي رقم ٢٠٠٢/٦ المؤرخ في ٢٧ يونيو سنة ٢٠٠٢ بشأن الأحزاب السياسية [1] حيث اعتبرت ان الحزب غير قانوني عندما ينتهك نشاطه المبادئ الديمقراطية ومن امثلة هذه الانتهاكات عندما يدعو الاخير الأشخاص الذي ينتمون اليه لتمجيد الاعمال الإرهابية ؛ وللأسباب المذكورة آنفاً أصدرت المحكمة المحلية في اسبانيا قرار بغلق هذا الحزب لمدة ٣ سنوات استناداً الى الفصل الثالث من القانون المذكور آنفاً فقام الحزبين السياسين (باتاسونا وهيري باتاسونا) برفع دعوى على اسبانيا الى المحكمة الاوربية تظلماً على القرار الصادر [2] ، ورفع المستشار القانوني نيابة عن الدولة الاسبانية طلب بحل الحزبين على أساس انها انتهكت قانون الإجراءات المدنية الاسباني رقم ٢٠٠٠/١ الصادر في ٧ يناير سنة ٢٠٠٠ من خلال ممارستها سلسلة من الأنشطة التي تشكل بلا منازع سلوكاً يتعارض مع الديمقراطية [3] ، وعليه فقط كان قرار المحكمة لصالح الدولة الاسبانية

([1]) Loi institutionnelle espagnole n° 6/2002 du 27 juin 2002 relative aux partis politiques.

([2]) Press release from the Registrar Chamber Judgment ECHR Case of Batasuna v Spain, 25803/04 and 25817/04, Council of Europe: European Court of Human Rights, 30 June 2009, para. 9 , p1-2 ..

([3]) Spanish Code of Civil Procedure No. 1/2000 of January 7, 2000

فقد رفضت الطلب المرفوع من الحزبين وأصدرت قرار بحل هذا الحزب وتصفية اصوله .

اما فيما يتعلق بالإجابة على الشق الثاني من السؤال ؛ نجد أن اختصاص المحكمة الاوربية يقتصر على النظر في المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية والبروتكولات المحلقة بها والتي يحال اليها وفقاً للمواد (٣٤/٣٣ /٤٧/٤٦) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان أي تكون مهمتها مراجعة القرارات الصادرة عن المحاكم المحلية للدول الأعضاء في الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان بموجب سلطتها التقديرية ، وليس من مهمتها الحكم على العناصر التي تشكل جرائم بموجب القوانين المحلية المتعلقة بتمجيد الاعمال الإرهابية من خلال مراجعة ما اذا كانت ملابسات القضية والظروف التي تشكل جريمة تمجيد الإرهاب نشأت فعلياً عن تصرفات مقدم الطلب ، وما يؤيدنا كلامنا هو موقف المحكمة من القضيتين المذكورتين آنفاً ، حيث ان المحكمة الاوربية لم تتطرق الى مدى توافق تجريم تمجيد الإرهاب مع الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان بل اكتفت بمراجعة ما اذا كانت الادانات القائمة على تمجيد الإرهاب متوافقة مع حرية التعبير عن الراي .

الفرع الثاني

موقف الجمعية البرلمانية لمجلس أوربا من جريمة تمجيد الإرهاب الالكتروني

ان قرار مجلس الامن التابع للأمم المتحدة رقم (١٦٢٤) لسنة ٢٠٠٥ [1] يدعو الدول الى حظر التحريض على ارتكاب الاعمال الإرهابية سواء كان تحريض مباشر او تحريض غير مباشر بموجب القانون ، ويكتسب الالتزام المذكور آنفاً صفة المضمون في اتفاقية مجلس أوربا بشأن منع الإرهاب التي ابرمت في ١٦ مايو / أيار ٢٠٠٥ والتي تبنت الحظر المذكور أعلاه قبل بضعة اشهر من اصدار قرار

(1) United Nations Security Council Resolution 1624 of 2005.

مجلس الامن [1] .

والسؤال الذي يثار هنا ما هو النهج الذي تبنتاه الجمعية البرلمانية لمجلس أوربا بشان تمجيد الإرهاب ؟ تبنت الجمعية البرلمانية لمجلس أوربا نهجاً صارماً ضد تمجيد الاعمال الإرهابية في اتفاقيتها التي اقرتها في سنة ٢٠٠٥ حيث تبنت الأخيرة قراراً يدعو الى وجوب اتخاذ تدابير قانونية لمكافحة تمجيد الإرهاب ؛ ويشمل هذا النهج تبني قوانين تجرم الترويج للأيديولوجيات المتطرفة التي تمجد الإرهاب ، وتركز الجمعية على ضرورة تفعيل التشريعات التي تلاحق الأشخاص الذين يشجعون الاعمال الارهابية عبر وسائل التواصل الاجتماعي [2] ، وفي مقدمة قرار مجلس الامن المذكور آنفاً ، يشدد على رفض التحريض على الاعمال الإرهابية ورفض محاولات تمجيدها ، وانه يذكر بذات الوقت على حق حرية التعبير المنصوص علية في المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ ، وفي ذات الوقت يوكد المجلس في اتفاقيته بأن الجمعية البرلمانية لمجلس أوربا تحذر من ان مكافحة تمجيد الإرهاب ينبغي ان لا يستخدم كذريعة لتقييد حقوق الانسان الأساسية التي تضمنها الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان [3] .

ولقد اثار تزايد العنف الإرهابي جدلاً حاداً داخل العديد من الدول الأعضاء في مجلس أوربا حول مسألة إمكانية تبنى جريمة جديدة تتمثل" بتمجيد الإرهاب " ام لا ، و لقد اجريت دراسة استقصائية في عام ٢٠٠٣ لتشريعات الدول الأعضاء والمراقبة في مجلس أوربا لتحديد إمكانية تبنى الجريمة المذكورة آنفاً ،واظهرت هذه الدراسة ان

---

(1) osce ODIHR , A Manual Countering Terrorism, Protecting Human Rights , Printed in Poland by Agencja Karo , 2007 , p224.

(2) Council of Europe Convention on the Prevention of Terrorism of 16 May 2005.

(3) Proceedings on NATO Advanced Training Course on the Legal Aspects of Combating Terrorism Sarajevo, Bosnia Herzegovina Legal Aspects of Combating Terrorism , Legal Aspects of Combating Terrorism , Volume47 , 10S Press, 2008 , p 75 .

ثلاث دول فقط جرمت في قوانينها تمجيد الاعمال الإرهابية كجريمة محددة وهي (فرنسا ، الدنمارك ، اسبانيا) ، وجرمت بريطانيا جريمة تمجيد الإرهاب في اعقاب تفجيرات لندن في ٧ يوليو / تموز ٢٠٠٥ ، وتجدر الإشارة ان الى انه في السياق الأوربي لا يلزم القرار الإطاري لمجلس أوربا بشأن مكافحة الإرهاب ولا الاتفاقية الاوربية بشأن منع الإرهاب الدول بتجريم تمجيد الإرهاب [1] ، ولقد أصدرت الجمعية البرلمانية في مجلس أوربا قرارها رقم (١٣٤٤ في ٢٠٠٣)[2] ، وتوصيتها رقم (١٤٣٨ في ٢٠٠٠)[3] بشأن التهديد الذي تشكله الأحزاب والحركات المتطرفة على الديمقراطية في الاتحاد الأوربي ، ولقد فرضت الجمعية البرلمانية مجموعة من القيود على الأحزاب السياسية في الدول الأعضاء في مجلس أوربا في قرارها رقم (١٣٠٨ في ٢٠٠٢) [4] وفي القرار الأخير أجاز مجلس أوربا استثناءً حظر الأحزاب السياسية وحلها في الحالات التي يتم فيها لجوء الحزب الى القيام بأعمال من شانها ان تهدد السلم الأهلي والنظام الديمقراطي والدستوري في البلاد او يلجئ الحزب الى استخدام العنف ، وان من الاعمال التي تهدد السلم الأهلي في مجلس أوربا تتعلق بأنشطة وافعال تؤدي الى زعزعة الاستقرار الداخلي للدول الأعضاء ومن هذه الاعمال هي جريمة تمجيد الاعمال الإرهابية .

---

(1) STEFAN SOTTIAUX , Terrorism and the Limitation of Rights The ECHR and the US Constitution , Bloomsbury Publishing , 2008 , p 107 .

(2) Resolution 1344/2003 of the Parliamentary Assembly of the Council of Europe on the threat posed by extremist parties and movements to democracy in the European Union

(3) Recommandation n° 1344 de l'Assemblée parlementaire du Conseil de l'Europe de 2003 sur la
menace que représentent les partis et mouvements extrémistes pour la démocratie dans l'Union européenne .

(4) Parliamentary Assembly Resolution No. 1308 of 2002 on restrictions on political parties in the Council of Europe .

المبحث الثاني

مكافحة جريمة تمجيد الإرهاب الالكتروني في فرنسا ودواعي تبني تجريم تمجيد الإرهاب الالكتروني في القانون العراقي

تدعونا الجرائم السيبرانية الى التشكيك في آليات القانون الجنائي سواء كان ذلك في تحديد المسؤولية الجنائية او في تطبيق القانون في الفضاء ؟! ، وان جريمة تمجيد الإرهاب تتميز بالاعتذار او الموافقة او تبرير الاعمال المتعلقة بالإرهاب او حتى يصل الامر الى تفضيل الجرائم الإرهابية وحيث ظهر الوصف القانوني لهذه الجريمة في قانون العقوبات الفرنسي رقم ٦٨٣ المؤرخ في ٢٢ يوليو ١٩٩٢ المعدل [1] في المادة (٥- ٢-٤٢١) وحيث تمت إضافة هذه الجريمة للقانون المذكور آنفاً بموجب قانون التعديل في ١٣ نوفمبر ٢٠١٤ الذي أحال هذه الجريمة من قانون الصحافة رقم ٢٩ لسنة ١٨٨١ المعدل حيث كانت تعتبر جريمة تمجيد الإرهاب هي جريمة صحفية ، ونرى ان فائدة إضافة هذه الجريمة الى قانون العقوبات سيجعل من الممكن تطبيق قواعد الإجراءات والملاحقة القضائية للقانون العام بحق مرتكب الفعل مثل المصادرة او اللجوء الى الرقابة القضائية او الحبس الاحتياطي او المثول الفوري ، ولبيان كيفية مكافحة فرنسا لجريمة تمجيد الإرهاب الالكتروني وماهي العقوبات المفروضة على مرتكبي الجريمة المذكورة آنفاً ، اذ سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، سنتناول في المطلب الأول إجراءات إزالة التعليق او المحتوى الالكتروني المتعلق بتمجيد الإرهاب وملاحقة مرتكبيه قضائياً، وسنتناول في المطلب الثاني الجزاء الجنائي لجريمة تمجيد الإرهاب الالكتروني في فرنسا و دواعي تبني تجريم تمجيد الإرهاب في القانون العراقي .

([1]) Code pénal n° 683 du 22 juillet 1992 modifié .

المطلب الأول

إجراءات إزالة التعليق او المحتوى الالكتروني المتعلق بتمجيد الإرهاب وملاحقة مرتكبيه قضائياً

هناك العديد من الخطوات القانونية والتقنية يتم اتخاذها من اجل إزالة المحتوى الالكتروني الذي فيه عبارات تمجد الاعمال الإرهابية او مرتكبها في فرنسا وان الهدف الأساسي من اتخاذ هذه الخطوات ؛ هو الحفاظ على الامن العام وضمان عدم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لنشر محتويات يمكن ان تكون السبب الرئيسي في تهديد السلم الاجتماعي او تعزيز الأفكار المتطرفة او تمجيد الاعمال الإرهابية ، وعلية سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين ، سنتناول في الفرع الأول الخطوات المطلوبة لأزاله التعليق او المحتوى الالكتروني المنشور على الانترنيت الذي فيه عبارات تمجد الإرهاب ، وسنتناول في الفرع الثاني الملاحقة القضائية لمرتكبي جريمة تمجيد الإرهاب الالكتروني.

الفرع الأول

الخطوات المطلوبة لأزاله التعليق او المحتوى الالكتروني المنشور على الانترنيت الذي فيه عبارات تمجد الإرهاب

للحد من انتشار المحتوى الذي يمجد الإرهاب عبر الانترنيت ، يجب اتباع مجموعة من الخطوات ، حيث حدد موقع الخدمة العامة / الموقع الرسمي للإدارة الفرنسية الخطوات التي يجب اتباعها عند وجود محتوى على شبكة الانترنيت يمجد الاعمال الإرهابية ؛ وعلية يمكن الإبلاغ عن هذا المحتوى وتقديم طلب لإزالة المحتوى الالكتروني الغير القانوني ؛ وعلية فأن هذه الخطوات والمحددة من قبل الإدارة الفرنسية كالاتي [1] :

([1]) Service-Public.frLe site officiel de l’administration française , Mesures nécessaires pour supprimer le contenu électronique contenant des expressions

١- تحديد حالة تمجيد الإرهاب الالكتروني :

ان دعم مرتكب العمل الإرهابي في العالم المادي او عبر الانترنيت من خلال الادلاء ببيان واضح لا لبس فيه بالولاء لمنظمة إرهابية مسؤولة عن العديد من العمليات او الهجمات الإرهابية ارتكبت على أراضي الفرنسية لتخويف التهديد ؛ حيث يشترط ان يكون هذا الادلاء علنياً كالتعليق بشكل إيجابي على عمل ارهابي عبر وسائل التواصل الاجتماعي[1].

٣- إزالة المحتوى او التعليق الذي يتضمن عبارات تمجد الإرهاب:

يجب ان يتم التفريق ما بين اذا كان طلب إزالة المحتوى الغير القانوني على الانترنيت ماذا كان محتوى منشور او كان تعليق على منشور ؛ في حالة اذا كان المحتوى منشور يجب اولاً الاتصال بالمسؤول على الموقع (مؤلف المحتوى) وطلب منه ازالته فاذا رفض يتم الاتصال بالمضيف للموقع ويتم تقديم طلب للأخير عن طريق خطاب مسجل مع اشعار بالاستلام لهذا الخطاب ويجب ان يتضمن الطلب اسم مرسل الطلب مع بريدة الالكتروني وصف للمحتوى الغير القانوني الذي تضمن عبارات تمجد الإرهاب مع ذكر السبب القانوني الذي يجب على أساسه إزالة المحتوى ، واما في حالة كان المحتوى

---

glorifiant l'apologie du terrorisme – provocation publique, Disponible sur le lien électronique suivant :- https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F32512 , Date de visite : 2025/1/29.

(١) وان هذه الجريمة يمكن ان تقع عبر الانترنيت او في العالم المادي ، وتظهر من سوابق القضاء الفرنسية ان القضاة في محكمة النقض فسروا جريمة تمجيد الإرهاب بأسلوب يسمح لهم بدمج العديد من المواقف ضمن نطاقها المادي كالقرار الذي صدر محكمة النقض الفرنسية الذي صدر في ٤ يونيو / حزيران ٢٠١٩ حيث الغت الأخيرة قرار محكمة الاستئناف الذي اعتبرت فيه ان ذكر المريض في المستشفى ولاءه لتنظيم داعش ورغبته في السفر الى سوريا للطاقم الطبي يحقق ذلك المتطلبات المادية للمادة (٥-٢-٤٢١) من قانون العقوبات الفرنسي رقم ٦٨٣ لسنة ١٩٩٢) حيث ان ادلاء المريض كان بيان واضح لا لبس فيه حول رغبته للانضمام لمنظمة إرهابية حيث ان ادلاء الأخير ثار الخوف والرفض لدى الأطباء والمرضى في المستشفى . ينظر للمزيد من التفاصيل :

Prof. Martin Scheinin , Returning Foreign Fighters: Responses, Legal Challenges and Ways Forward , T.M.C. Asser Press , 2023, p181.

تعليق على منشور فيتم تقديم الطلب الى المسؤول عن الموقع الذي تم نشر فيه تعليق يمجد الاعمال الإرهابية او مرتكبها ، في حالة اذا رفض مسؤول الموقع إزالة التعليق يتم الاتصال بالمضيف ، وفي كلا الحالتين المذكورتين آنفاً اذا كان المحتوى منشوراً او تعليق على منشور وقد رفض مسؤول الموقع او مضيفة ازاله المحتوى فيتم تقديم شكوى ضدهم[1] ، و في بعض الحالات لا يتم التواصل مع مسؤول الموقع او المستضيف بل يتم مباشرة ارسال المحتوى او التعليق الذي يمجد الإرهاب الى السلطات الإدارية المختصة عبر بوابة فاروس .

٢- الإبلاغ عن حالة تمجيد الإرهاب الالكتروني :

يتم الإبلاغ عن التعليق او المحتوى الالكتروني الذي يمجد الاعمال الإرهابية عن طريق البوابة الرسمية للإبلاغ عن المحتوى الغير القانوني على الانترنيت (Pharos)[2] حيث يتم ارسال تقرير عن المحتوى او التعليق الغير القانوني المتمثل ب (تمجيد الإرهاب) الى البوابة المذكورة آنفاً ، وحيث يتم معالجة التقارير المرسلة من قبل الدرك او ضباط الشرطة الذين يكونون مسؤولين عن منصات التدقيق والتحليل والتوجيه والتنسيق لتقارير بوابة فاروس وتتبع هذه الخدمة الوطنية للإدارة المركزية للشرطة القضائية ، **والسؤال الذي يثار هنا : ماهي الإجراءات المتبعة من قبل قوات الشرطة او الدرك المسؤولين عن بوابة فاروس عند وصول تقارير لهم عن محتوى او تعليق يمجد الإرهاب ؟** في البداية يجب على القوات المذكورة آنفا ان تحدد ما اذا كان التقرير المرسل من قبل الافراد او الهيئات غير قانوني أي يروج لأيدولوجيات إرهابية او يمجد الاعمال الإرهابية او مرتكبها في هذه الحالة سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية بإزالة

([1]) GUIDE« VOS DROITS ET DÉMARCHES »POUR LES PARTICULIERS , Apologie du terrorisme - Provocation au terrorisme (Demande de retrait d'un contenu illicite sur internet) , Disponible sur le site suivant :- https://www.saint-martin-du-mont.fr/Particuliers/F32512/ , Date de visite : 2025/1/29.

([2]) Ministère français de l'Intérieur , Le portail de signalement des contenus illicites de l'internet (Pharos) , Disponible sur le lien électronique suivant :- https://www.masecurite.interieur.gouv.fr/fr/demarches-en-ligne/portail-officiel-signalement-contenus-illicites-internet-pharos , Date de visite : 2025/1/29.

المحتوى او التعليق الذي يمجد الاعمال الإرهابية حيث تتمتع السلطة الإدارية المتمثلة بالمديرية العامة للشرطة الوطنية مكتب مكافحة الجرائم الالكترونية وحسب ما حددتها المادة (١) من المرسوم الفرنسي رقم (١٢٥ في ٥ فبراير سنة ٢٠١٥) المتعلق بحجب المواقع التي تحرض على اعمال الإرهاب او تدعو اليها والمواقع التي توزع صوراً اباحية وتمثيلات للقاصرين [1] ، بصلاحيات حظر المحتوى او ازالته دون الحاجة للحصول على اذن من المحكمة[2] ، وحيث ستقوم السلطة الإدارية ان بطلب من أي شخص يكون نشاطه نشر خدمة اتصال عامة عبر الانترنيت او مقدمي خدمة الاستضافة إزالة المحتوى المخالف لنص المادة (٥-٢-٤٢١) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ خلال ساعة وفي حالة عدم الازالة خلال (٢٤ ساعة) فتقوم السلطة الإدارية بأخطار مقدمي خدمات الوصول الى الانترنيت بقائمة العناوين الالكترونية التي تم فيها نشر المحتوى الذي يمجد الإرهاب لخدمات الاتصال العام عبر الانترنيت التي تنتهك المادة المذكورة آنفاً من قانون العقوبات ويجب على هؤلاء الأشخاص منع الوصول الى هذه العناوين او الموقع وفي حالة قيام أي شخص بفتح هذا الموقع سيتم احالته مباشرة الى موقع الوزارة الخارجية الفرنسية التي توضح الأسباب التي تم على أساسها الحظر وسبل الاستئناف ، ويجوز للسلطة الإدارية ايضاً القيام بأخطار العناوين الالكترونية التي تمجد الإرهاب الى محركات البحث والتي ستتخذ الإجراءات لإيقاف ظهور هذا الموقع لمستخدمي الانترنيت الفرنسين وهذا ما يسمى بالإغلاق الإداري ويتم هذا النوع من الغلق في الحلات التي تتطلب السرعة في اتخاذ الإجراءات لمنع المحتوى من الانتشار [3] .

ومن خلال دراسة ما سبق بعمق يتبين لنا ؛ من ناحية ان الإجراءات التي تتخذها السطات الإدارية لا تختلف باختلاف ما اذا كان الامر

([1]) Décret n° 125 du 5 février 2015 relatif au blocage des sites provoquant à des actes de terrorisme ou en faisant l'apologie et des sites diffusant des images et représentations de mineurs à caractère pornographique

([2]) Conseil de l'Europe , ETUDE COMPARATIVE SUR LE BLOCAGE, LE FILTRAGE ET LE RETRAIT DE CONTENUS ILLEGAUX SUR INTERNET , Conseil de l'Europe , 2017 , p15.

([3]) Article (6/2) de la loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique française.

يتعلق بمحتوى منشور او تعليق على منشور ومن ناحية أخرى يشترط لقبول هذه التقارير ان يكون المحتوى او التعليق يمجد الإرهاب علني (موقع ويب ، شبكات اجتماعية ، مدونات ، منتديات ، تعليقات دردشة التي تتم عبر منصات التواصل الاجتماعي) ، حيث لا تقبل هذه التقارير اذا كانت عبر محادثات خاصة أي يشترط العلنية في هذه الجريمة .

الفرع الثاني

الملاحقة القضائية لمرتكبي جريمة تمجيد الإرهاب الالكتروني

ان الملاحقة القضائية لمرتكبي جريمة تمجيد الإرهاب الالكتروني تعتبر هي جزء أساسي من استراتيجية فرنسا لمكافحة الار هاب او الدعوة له فهي عملية قانونية تستهدف الأشخاص الذين يستخدمون وسائل التواصل الاجتماعي للتشجيع او تمجيد الاعمال الإرهابية ، وحيث تتضمن هذه الملاحقة سلسلة من الإجراءات القانونية من اجل تحديد من المسؤول الحقيقي عن تمجيد الإرهاب عبر الانترنيت حيث يتم تحديد أولا المحتوى الذي يمجد الإرهاب ويتم التحقيق وجمع الادلة وتحديد المسؤول الحقيقي عن هذا المحتوى من قبل السلطات الإدارية بأجراء الغلق الإداري المؤقت للموقع الذي تم نشر المحتوى فيه ويتم تقديم طلب من قبل الأخيرة او من قبل شخص طبيعي او معنوي ذي مصلحة الى المحكمة المختصة ليتم دراسة الأدلة التي تم تقديمها وعلية يقرر القاضي حسب الأدلة المتوفرة المتمثلة ب (نسخ من المنشورات الالكترونية وتقارير خبراء في مجال مكافحة الإرهاب) اذا كانت كافية سيصدر قرار بغلق الموقع اذا كان المحتوى غير قانوني ويمجد الإرهاب ويسمى هذا النوع من الغلق هو الغلق القضائي [1] .

ومن قضايا تمجيد الإرهاب التي حدثت في فرنسا عام ٢٠١٥ ، قيام الممثل الكوميدي الفرنسي ديودوني (Dieudonné) بكتابة العبارة الاتية (اشعر وكأني شارلي كوليبالي) على صفحته الرسمية بموقع

(1) Article 706-23 du Code de procédure pénale n° 1296 de 1958 modifié.

الفيسبوك وذلك بعد عدة أيام من الهجمات التي شهدتها فرنسا في كانون الثاني / يناير ٢٠١٤ والعبارة التي قام ديودوني بنشرها خليط من شعار " انا شارلي " الذي رفعه العديد من الفرنسين اثناء مظاهراتهم عقب الهجوم على مجلة شارلي ابدو الساخرة واسم واحد من المسلحين الثلاثة (احمد كوليبالي) الذي نفذوا الهجمات ، وعليه تم القاء القبض على ديودوني وتوجيه له تهمة تمجيد الإرهاب امام المحكمة الابتدائية في باريس وذلك لقيامه بالأدلاء بتصريحات علنية في منتدى عام عبر الانترنيت والتي عرضت الهجوم الإرهابي على فرنسا ومرتكبيها بالضوء الإيجابي وهذا يعتبر مخالفة صريحة لأحكام المادة (٢-٥-٤٢١) من قانون العقوبات الفرنسي وقال ديودوني امام المحكمة انه يدين الهجمات دون مواربة وأضاف ان التعليق الذي نشره كان الهدف منه الإشارة الى انه يشعر وكانه يعامل كإرهابي وعليه فأن المحكمة أصدرت قرارها بحذف حسابه علي الفيسبوك بالإضافة الى حبسه مده شهرين مع وقف التنفيذ [1] .

ومن نظرة متعمقة فيما سبق يتبين لنا ، بأن الغلق الإداري للمواقع التي تمجد الإرهاب يتم عندما تحتاج السطات الى اجراءات فورية لمنع انتشار المحتوى وقد يكون مؤقتاً الى حين استكمال إجراءات التحقيق امام القضاء ، اما الغلق القضائي فيتم في الحالات التي تتطلب مراجعة قانونية دقيقة للقضية ويعتبر هو الأنسب في الحالات المعقدة او التي تتطلب توثيقاً قانونياً كاملاً للقضية .

المطلب الثاني

الجزاء الجنائي لجريمة تمجيد الإرهاب الالكتروني في فرنسا و دواعي تبني تجريم تمجيد الإرهاب في القانون العراقي

يعتبر الجزاء الجنائي هو الأداة الأساسية في أي نظام قانوني ومن الأهداف او الفوائد من إيقاع الجزاء على مرتكبي جريمة تمجيد

(1) Lyombe Eko , L'affaire Charlie Hebdo et les cultures journalistiques compares , comparées , Springer International Publishing , 2019 , p146-148.

الإرهاب هو منع انتشار الاعمال الإرهابية وحماية المجتمع من هذه الاعمال ومن مرتكبيها حيث يعتبر الجزاء هو أداة مهمة لتحقيق التوازن بين حقوق الافراد في حرية التعبير عن الراي وما بين ضمان امن المجتمع من التهديدات الإرهابية ، وعلية سنقسم هذا المطلب الى فرعين سنتناول في الفرع الأول الجزاء الجنائي لجريمة تمجيد الإرهاب الالكتروني في فرنسا ، وسنتناول في الفرع الثاني دواعي تبني تجريم تمجيد الإرهاب في القانون العراقي .

الفرع الأول

الجزاء الجنائي لجريمة تمجيد الإرهاب الالكتروني في فرنسا

يعتبر المشرع الفرنسي جريمة تمجيد الإرهاب جريمة خطيرة من شانها ان تشكل تهديداً للأمن العام وتؤدي الى تشجيع التطرف والعنف ولذلك فيعاقب عليها بعقوبات شديدة فعاقبت المادة (٥ -٢-٤٢١) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ المعدل على جريمة الدعوة العلنية للأعمال الإرهابية بالسجن لمدة (٥ سنوات) وغرامة قدرها (٧٥الف يورو) ، واعتبر المشرع الفرنسي ارتكاب الجريمة المذكورة عبر خدمة الاتصال العام عبر الانترنيت من الظروف المشددة لجريمة تمجيد الإرهاب حيث تصل العقوبة الى السجن لمدة (٧ سنوات) وغرامة قدرها (١٠٠ الف يورو) ، وعندما ترتكب الأفعال من خلال الصحافة المكتوبة او المسموعة او المرئية او من خلال الاتصال العام عبر الانترنيت فأن الاحكام الخاصة للقوانين التي تحكم هذه الأمور هي التي تنطبق فيما يتعلق بتحديد الأشخاص المسؤولين .

و يشترط لتطبيق نص المادة المذكورة آنفاً على مرتكبي جريمة تمجيد الإرهاب الالكتروني ان ترتكب احدى عناصر الجريمة على الإقليم الفرنسي استناداً لنص المادة (٢-١١٣) من قانون العقوبات الفرنسي ، **والسؤال الذي يثار هنا : الى أي يمكن ربط المحتوى الذي يمجد الاعمال الإرهابية او مرتكبيها المنشورة في خارج الإقليم الفرنسي بالأراضي الفرنسية ؟** لقد تمت إعادة التفكير في مسالة التعلق بالإقليم في الجرائم التي ترتكب عبر الأنترنيت وعليه فأن بإمكان

القضاء الجوء الى نظرية الانتشار في كل مكان لفترة من الوقت بالنسبة لجريمة تمجيد الإرهاب الالكتروني المنشور على احدى شبكات التواصل الاجتماعي من الخارج وكانه ارتكب على الأراضي الفرنسية بشرط ان تكون المحتوى باللغة الفرنسية أي يكون النشر او الموضوع له صله بفرنسا [1] وهذا ما لاحظنا في قرار محكمة النقض الفرنسية بإدانة (ip) بتهمة تمجيد الإرهاب والحكم عليه بالسجن لمدة سنتين وتتخلص وقائع القضية بقيام المديرية الإقليمية الشمالية بأرسال تقريراً الى المدعي العام في ليل حيث كتب (ip) رسائل تمجد الاهاب عبر تويتر باسم مستعار اثناء تواجده في الجزائر واعتبرت المحكمة ان الرسائل المذكورة كانت علنية ويمكن الوصول اليها من الأراضي الفرنسية هذا الامر يجعل القاضي الفرنسي مختص بالنظر بهذه القضية وعليه تم القاء القبض على كاتب التصريحات المقيم في فرنسا اثناء وجودة في الأراضي الفرنسية في ١٩ تموز / يوليو /٢٠٢٣ [2] .

ويتضح لنا من القرار المذكور آنفاً ، ان الجريمة التي ترتكب عبر الانترنيت يوجد لها مكانين : المكان الأول / مكان البث : أي المكان الذي تم نشر فيه المحتوى الذي يمجد الإرهاب هي (الجزائر) كما في القرار المذكور أعلاه ، والمكان الثاني / مكان الاستقبال: المكان الذي يتوقع فيه حدوث النتيجة بكون ان استقبال المحتوى الذي كان باللغة الفرنسية كان على الأراضي الفرنسية يجعل من الممكن الاعتراف بتطبيق القانون الجنائي الفرنسي كاستثناء من احكام المادة (٢-١١٣) من قانون العقوبات .

ان المشرع الفرنسي لم يقتصر على فرض العقوبة على مرتكب جريمة تمجيد الإرهاب الالكتروني فقط بل شمل مقدمي خدمات الاستضافة في حالة عدم التزامهم بإزالة المحتوى او التعليق الممجد للأرهاب او منعهم لوصول الأشخاص حيث عاقبت المادة (٣-١-٦) من

([1]) Huet et R. Koering-Joulin, Droit pénal international, PUF, 3e éd., 2014, p 136.

([2]) Cour de cassation - Chambre criminelle 7 novembre 2023 / Appel n° 22-87.230.

قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي رقم (٥٧٤ المؤرخ في ٢١ يونيو ٢٠٠٤)[1] بعقوبة السجن لمدة عام وغرامة قدرها (٢٥٠ الف يورو) فاذا كان مرتكب الجريمة شخص معنوي ويقصد بالشخص المعنوي بالجريمة محل الدراسة هم (أصحاب الشركات او المواقع الالكترونية، المنظمات والجمعيات اذا نشرت عبر الانترنيت أفكار تتعلق بتمجيد الإرهاب ، الهيئات الإعلامية التي تنشر عبر الانترنيت اخباراً تمجد الإرهاب) يجوز زيادة مبلغ الغرامة الى ٤٪ من رقم اعماله الإجمالي للسنة المالية السابقة ، ويعاقب بذات العقوبة الشخص الطبيعي في حالة عدم الالتزام بالإبلاغ الفوري المنصوص علية في المادة (١٤) من لائحة البرلمان الأوربي ومجلس أوربا رقم (٧٨٢ لسنة ٢٠٢١) بشأن معالجة نشر محتوى الإرهابي عبر الانترنيت [2] ، اما الشخص المعنوي يعاقب بغرامة مضاعفة تصل الى ٦٪ من رقم اعماله الإجمالي للسنة المالية السابقة ، وتطبق احكام قانون العقوبات المنصوص عليها في المواد (٢-١٢١ ، ٣٨-١٣١) التي تتعلق بالشروط التي ينبغي ان تتوفر في الشخص المعنوي حتى يتم مسالته جنائيا ، وتطبق ايضا علية العقوبات المالية المنصوص عليها في (الفقرتين ٩/٢ من المادة ٣٩-١٣١) ، بالإضافة الى تطبيق الحظر المنصوص عليه في المادة (٣٩-١٣٩) لمدة لا تتجاوز (٥ سنوات) وتتعلق بالنشاط المهني الذي تمارس فيه الجريمة او بمناسبة ارتكابها .

وأوضحت المادة (٥-٦) من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي إجراءات تقديم الطعن لإلغاء الامر القضائي بإزالة للمحتوى الذي يمجد الإرهاب عبر وسائل التواصل الاجتماعي بموجب المادة(٤) من لائحة الاتحاد الأوربي رقم ٧٨٢ لسنة ٢٠٢١ ، حيث حددت الأشخاص الذين لهم الحق بتقديم الطعن وهم (البرلمان الأوربي ، مجلس أوربا ، الشخص المؤهل بموجب المادة(١-١-٦)من القانون

([1]) Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique .

([2]) EU Decision No. 784/2021 on addressing the dissemination of terrorist content on the Internet.

المذكور آنفاً هو الذي يتم تعينه من داخل السلطة الإدارية من قبل هيئة تنظيم الاتصال السمعي والبصري والرقمي حيث يتولى هذا الشخص تنظيم طلبات سحب المحتوى) ، اما الجهات التي تقدم لها الطلب هي (رئيس المحكمة الإدارية ، القاضي المنتدب من قبل الرئيس) ، اما المدة المحددة لإلغاء الامر هي (٤٨ ساعة) من تاريخ استلامه او من تاريخ إبلاغه من قبل مزود خدمة الاستضافة بسحب المحتوى ويتم البت في قانونية امر الانسحاب خلال (٧٢ ساعة) من تاريخ الإحالة وتكون الجلسة علنية .

الفرع الثاني

دواعي تبني تجريم تمجيد الإرهاب في القانون العراقي

ان المشرع العراقي لم يلتف الى هذا النوع من التجريم رغم أهميته ، وانا كنا نرى ان مصطلح التمجيد هو اقرب الى مفهوم التحريض او خطاب الكراهية رغم ذلك فهناك العديد من الفروق فيما بينهم وسبق وان بينا ذلك سابقاً ، وان من نظرة فاحصة الى القوانين الجنائية التي تتعلق بجرائم الإرهاب فنجد ان عبارة (تمجيد الإرهاب) كمصطلح دقيق لم نجدة سواء في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل [1] او قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ المعدل[2] او في قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ النافذ [3] ، وان القانون الوحيد الذي نص على كلمة "التمجيد " فقط هو قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٦ النافذ[4] حيث نصت المادة (٥) من هذا القانون على الاعمال المحظورة

---

(١) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
(٢) قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ المعدل.
(٣) قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ النافذ.
(٤) قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٦ النافذ .

المفروض على حزب البعث وافراده (ثالثا/ القيام باي نشاط سياسي او فكري من شانه التشجيع او الترويج او التمجيد لفكر حزب البعث او التشجيع على الانتماء اليه) ، حيث اعتبرت محكمة التمييز الاتحادية ان حزب العبث هو من الكيانات الإرهابية والترويج لأعماله يعتبر ترويج لأعماله الإرهاب وهذا ما جاء بقرار لمحكمة التمييز الاتحادية المتضمنة (نقضت محكمة التمييز الاتحادية قرار محكمة جنايات ذي قار بإدانة المتهم (ن. م . ز) وفق أحكام المادة (٨)أولا من قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة الإرهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة (٢٠١٦) لقيامه بالترويج لأفكار حزب البعث والأنشطة الإرهابية بالاستعانة بالجهات ذات العلاقة للوقوف عما تم ضبطه عبر مواقع التواصل الاجتماعي من صور كانت ضمن الصفحة الشخصية للمتهم فقط و أنه لم يكن يمارس نشاطاً بالترويج لتلك الصور والأفكار من خلال نشرها ضمن منشورات معينه من خلال وسائل التواصل الاجتماعي بما لذلك من أثر في تحقق أركان الجريمة واصدار محكمة الجنايات قراراتها بالدعوى دون مراعاة ذلك قرر نقضها كافة وأعاده الدعوى إلى محكمتها لأتباع ما تقدم استناداً لأحكام المادة (٧/أ/٢٥٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية [1] [2] ، ولا نتفق مع قرار محكمة التمييز الاتحادية بنقض قرار محكمة جنايات ذي قار وذلك لتحقق عنصر العلانية لتمجيد أفكار حزب البعث وكون ان الصفحة الشخصية للمتهم بالتأكيد يوجد لدية العديد من الأصدقاء وان كان عدد قليل فعنصر العلانية متحقق في الواقعة أعلاه .

وعلى الرغم من عدم ذكر جريمة التمجيد في قانون مكافحة الإرهاب الا ان محكمة جنايات الرصافة في احدى قراراتها عاقبت على جريمة الترويج للأعمال الإرهابية خلال مواقع التواصل الاجتماعي بموجب المادة (الرابعة / ١) بدلالة المادة (الثانية /٣) من القانون

---

(١) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٠٢٢١ / الهيئة الجزائية / ٢٠٢١ /ت/ ٧٠٦٧ (غير منشور).

المذكور آنفاً لقيام (س) بفتح صفحة باسم مستعار عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ومن خلال الموقع كانت لدية محادثات عن عناصر التنظيم والترويج لعملياتهم ، وأيضا كان في الموقع مقاطع فديو لعمليات تفجير واناشيد تشجيع الاعمال الإرهابية [1] .

ومن الجدير بالإشارة اليه هو ان من دواعي تجريم هذا النوع من الإرهاب هو الحظر المذكور في المادة (٧) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ [2] حيث نصت هذا المادة على (اولاً/ يحظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الإرهاب او التكفير او التطهير الطائفي ، او يحرض او يمجد او يروج او يبرر له ...) وذلك ان أراده تطبيق هذه المادة تفرض على المشرع العراقي تبنى تجريم هذا النوع من الإرهاب وعلى أساس هذا التجريم سيتم رسم الحدود القانونية التي تميز ما بين حق المواطن في حرية التعبير عن الراي بكافة الوسائل ومنها وسائل التواصل الاجتماعي المنصوص عليه في المادة (٣٤ /أولا) من الدستور أعلاه وبين التعبير الذي يندرج تحت مفهوم جريمة تمجيد الإرهاب ، وكذلك نرى من دواعي تجريم هذا النوع من الإرهاب هو التجربة المريرة للعراق مع الإرهاب وبالأخص الفترة (٢٠١٣ – ٢٠١٧) بظهور تنظيم داعش الإرهابي حيث تم خلال تلك الفترة استخدام حسابات وهمية لنشر مقاطع فديو او صور عبر وسائل التواصل الاجتماعي تمجد هجماتهم .

الخاتمة

تعد جريمة تمجيد الإرهاب الالكتروني من اخطر التحديات التي تواجه المجتمعات الحديثة في ظل وجود وتطور التقنيات الحديثة في العالم ، حيث سهلت المنصات الرقمية انشاء مواقع تشجع وتمجد الاعمال الإرهابية ومرتكبيها ، مما يقتضي الامر ان تتضافر جهود الحكومات والمؤسسات الأمنية والقضائية الى جانب التعاون الدولي من

(١) قرار محكمة جنايات الرصافة بالعدد ٢٢٢٧ /ج٢٠١٥ /١ في ٢٠١٥/٩/١ (غير منشور) .
(٢) دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

اجل اتخاذ خطوات فعالة للحد من تأثير هذه الجريمة ، وفي ختام بحثنا توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات :

اولاً / الاستنتاجات :

(١) ان انتشار وسائل التواصل الاجتماعي أدى الى تغيير جذري في كيفية انتشار الأفكار المتطرفة وتمجيدها حيث أصبحت التكنولوجيا أداة فعالة للإرهابين من اجل دعم او تشجيع الاعمال التي يقومون بها .

(٢) ان التحريض على الإرهاب الالكتروني ينقسم الى قسمين التحريض المباشر لارتكاب الاعمال الإرهابية والتحريض الغير المباشر لارتكاب الاعمال الإرهابية المتمثل بجريمة تمجيد الإرهاب .

(٣) ان الخطاب السياسي المحمي قانونا هو الذي يعبر عن اراء اجتماعية او سياسية دون الدعوة المباشرة للعنف ، بينما جريمة تمجيد الإرهاب هو الذي يتضمن التشجيع على العنف والتمييز .

(٤) ان الفرق الأساسي ما بين جريمة التحريض المباشر على الإرهاب وجريمة التحريض الغير المباشر على الاعمال الإرهابية المتمثل بجريمة تمجيد الإرهاب هو الأولى تحتاج الى وقوع نتيجة بينما الثانية هي اقرب على مفهوم التشجيع على ارتكاب الجريمة الإرهابية .

(٥) ان التصدي لجريمة تمجيد الإرهاب الالكتروني يعتبر جزء مهم من إستراتيجيات مكافحة الإرهاب في العراق ، ويتطلب تضافر العديد من الجهود ما بين الحكومة والمجتمع لضمان بيئة امنه للجميع .

(٦) ان اختصاص المحكمة الاوربية لحقوق الانسان هو مراجعة القرارات الصادرة عن المحاكم المحلية للدول الأعضاء في الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان بشأن جرائم تمجيد الإرهاب الالكتروني .

(٧) في فرنسا يتم الإبلاغ عن المحتوى الذي يمجد الإرهاب عن طريق البوابة الرسمية للإبلاغ عن المحتوى الغير القانوني على الانترنيت (pharos) ويكون المسؤول عن هذه البوابة هو الإدارة المركزية للشرطة القضائية .

(٨) ان القاعدة العامة في فرنسا يتم تطبيق القانون الفرنسي فقط على الجرائم التي تقع على اقليمها واستثناء من هذه القاعدة بالنسبة للجرائم

التي ترتكب عبر الانترنيت ومنها جريمة تمجيد الإرهاب الالكتروني وذلك باللجوء الى نظرية الانتشار في كل مكان .

(٩) ان من دواعي تجريم تمجيد الإرهاب في القانون العراقي هما اثنان الأول / حظر كل كيان يمجد الإرهاب المذكور في المادة (7) من دستور العراق لسنة 2005 ؛ اما الثاني / فيتمثل التجربة المريرة للعراق مع الإرهاب وبالأخص مع تنظيم داعش الإرهابي .

ثانياً/ المقترحات :

- ان جريمة تمجيد الإرهاب تعتبر جريمة خطيرة تهدد الامن العام ، ونرى من الأفضل ان يتم تعزيز الاطار القانوني لمكافحة هذه الظاهرة مع ضمان التوازن بين الامن وحماية حرية التعبير عن الراي .

مسودة مشروع قانون بشأن جريمة تمجيد الإرهاب عبر وسائل التواصل الاجتماعي

الفصل الأول / التعريفات والاهداف والسريان :

المادة -١- يقصد بالمصطلحات والعبارات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاؤها :

اولاً / تمجيد الإرهاب الالكتروني : هو عرض أفكار او معتقدات تبرر او تشجع العمل الإرهابي او مرتكبه عبر وسائل التواصل الحديثة .

ثانياً/ المنصات الرقمية : هي المواقع الالكترونية والمدونات والمنتديات ووسائل التواصل الاجتماعي التي يتم استخدامها لتشجيع الاعمال الإرهابية ومرتكبيها .

ثالثاً/ المحتوى : هو أي مادة إعلامية سواء كانت سميعة او بصرية او كلاهما التي تهدف الى تشجيع ودعم الاعمال الإرهابية ومرتكبيها .

رابعاً / البوابة الالكترونية للإبلاغ عن المحتوى الغير القانوني : هي منصة عبر الانترنيت تتيح للمستخدمين الإبلاغ عن المحتوى الذي يمجد الاعمال الإرهابية سواء كان على وسائل التواصل الاجتماعي او مواقع الانترنيت .

خامساً / الغلق الإداري : اجراء الذي تتخذه السلطات الإدارية لأغلاق او حظر الوصول الى مواقع الانترنيت او وسائل التواصل الاجتماعي التي تنشر أفكار تمجد الاعمال الإرهابية ومرتكبيها .

سادساً / الغلق القضائي : هو اجراء قانوني يتم اتخاذه من قبل القضاء بناء على حكم قضائي لأجل غلق مواقع الانترنيت او وسائل تواصل اجتماعي التي تنشر محتوى يمجد الاعمال الإرهابية .

سابعاً / السلطات الإدارية : هم ضباط شرطة مختصين بمجال الحاسوب والذين يكونون مسؤولين عن منصات التدقيق والتحليل والتوجيه والتنسيق لتقارير البوابة الالكترونية للإبلاغ عن المحتوى الذي يمجد الإرهاب .

المادة -٢- يهدف هذا القانون لمواجهة أنشطة ترويج او تمجد الاعمال الإرهابية او مرتكبيها على مواقع الانترنيت او وسائل التواصل الاجتماعي لأجل تحقيق التوازن ما بين حماية الامن الوطني وحماية حق الافراد في حرية التعبير عن الراي .

المادة -٣- يسري هذا القانون على كل شخص او جهة تنشر محتوى او معلومات تمجد الاعمال الإرهابية او مرتكبيها باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي او الانترنيت بشكل عام .

الفصل الثاني / الإجراءات الوقائية:

المادة -٤- تتمثل الإجراءات الوقائية الخاصة بمكافحة تمجيد الإرهاب الالكتروني بالاتي:

(١) التعاون مع الهيئات الدولية : تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية كالأمم المتحدة والشرطة الدولية الانتربول .. الخ ، ودعم كافة المبادرات الدولية التي تهدف الى تطوير التقنيات الحديثة لأجل مكافحة تمجيد الإرهاب عبر الانترنيت .

(٢) التفاعل مع البلاغات : يتم انشاء منصات وأليات سهلة تساعد المواطنين للإبلاغ عن أي محتوى يمجد الاعمال الإرهابية ومرتكبيها مع ضمان سرعة التعامل مع هذه البلاغات ، مع ضرورة وجود فريق من الشرطة مختص للتعامل مع البلاغات بأسرع وقت ممكن بما يضمن حذف المحتوى وتقديم المجرمين للعدالة .

(٣) التوعية والتعليم : لابد من اطلاق حملات توعية في المدارس والجامعات لزيادة الوعي لدى الجمهور حول مخاطرنشر افكار تمجيد

الاعمال الإرهابية ومرتكبيها ، بالإضافة الى قيام الأستاذة الجامعين بإقامة ندوات وورش عمل حول قضايا الإرهاب بشكل عام وتمجيد الاعمال الإرهابية بشكل خاص .

(٤) المشاركة المجتمعية : لمنظمات المجتمع المدني دور مهم في مكافحة تمجيد الإرهاب الالكتروني من خلال إقامة برامج توعية حول مخاطر هذه الجريمة.

(٥) التعاون مع شركات التكنولوجيا ومقدمي خدمات الانترنيت : التعاون مع المنصات مثل (تويتر ، فيسبوك ، يوتيوب ،...) لا يجاد اليات فعالة من اجل الكشف عن المحتوى الإرهابي وحذفه بأسرع وقت ممكن ، لابد أيضا من فرض سياسات رقابة داخلية على شركات الانترنيت لضمان الالتزام بمكافحة تمجيد الاعمال الإرهابية ومرتكبيها وتدريب موظفيها على كيفية التعامل مع المحتوى المخالف .

(٩) استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي : استخدام برامج الذكاء الاصطناعي من اجل فحص الكلمات والعبارات التي سيتم نشرها على الانترنيت والتأكد من عدم تشجيعها للأعمال الإرهابية ، وفي حالة وجود منشور يمجد الإرهاب ستقوم هذه التقنيات بتصفيته عن طريق حظر هذا المحتوى او ازالته .

الفصل الثالث / العقوبات :

المادة -٥- يعاقب على تمجيد الأعمال الإرهابية ومرتكبيها بالوسائل التقليدية بالسجن لمدة لا تقل عن ٥ سنوات ولا تزيد عن ٧ سنوات وغرامة لاتقل عن ١٠٠٠٠٠٠ مليون دينار ولاتزيد عن ١٠٠٠٠٠٠٠ مليون دينار .

المادة -٦- يعاقب على تمجيد الأعمال الإرهابية ومرتكبيها بالوسائل الحديثة بالسجن لمدة لا تزيد عن ١٠ سنوات وغرامة لا تقل عن ١٠٠٠٠٠٠ مليون دينار ولا تزيد عن ١٠٠٠٠٠٠٠ مليون دينار .

المادة -٧- للمحكمة ان تامر بأغلاق الموقع الالكتروني للشخص المعنوي الذي يمجد الاعمال الإرهابية ومرتكبها لمدة لا تقل عن ٦ اشهر ولا تزيد عن ٣ سنوات مع فرض غرامة مقدراها ١٠٠٠٠٠٠٠

مليون دينار .

المـــادة -٨- تجميـــد الأصـــول للأشـــخاص والكيانـــات التـــي تمـــول أنشـــطة تمجيد الإرهاب .

الأسباب الموجبة

يهـــدف هـــذا القـــانون الـــى تعزيـــز الاطـــار القـــانوني لمكافحـــة تمجيـــد الإرهـــاب الالكترونـــي ، مـــع ضـــمان التـــوازن مـــا بـــين حمايـــة الامـــن العـــام وحمايـــة الحريـــات الأساســـية للأفـــراد ، ويشـــكل هـــذا القـــانون خطـــوة مهمـــة نحـــو معالجـــة التحـــديات الحديثـــة التـــي تفرضـــها التكنولوجيـــا ووســـائل التواصل الاجتماعي ، شرع هذا القانون .

المصادر والمراجع

- القران الكريم :

(١) سورة البروج الآية (١٥) .

(٢) سورة البقرة الآية (٤٠) .

اولاً/ المعاجم اللغوية :

(١) الصـــالح ، صـــالح ؛الأحمـــد ، امينـــة الشـــيخ ،(ســـنة الطبـــع) ، *المعجـــم الصافي في اللغة العربية* ، بدون طبعة ، بدون ذكر مكان.

(٢) مجمـــع اللغـــة العربيـــة (عبـــد العـــاطي ، شـــعبان ؛ حســـين ، احمـــد ؛حلمـــي ، جمـــال) ،(٢٠٠٤) ، *المعجـــم الوســـيط* ، الطبعـــة الرابعـــة ، مكتبـــة الشروق الدولية .

ثانياً / التشريعات العربية :

اولاً /الدساتير :

- دستور العراقي لسنة٢٠٠٥ النافذ .

ثانياً / القوانين :

(١) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٢) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .

(٣) قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

(٤) قـــانون الهيئـــة الوطنيـــة العليـــا للمســـاءلة والعدالـــة رقـــم ١٠ لســـنة ٢٠٠٨ النافذ.

(٥) قـــانون حظـــر حـــزب البعـــث والكيانـــات والأحـــزاب والأنشـــطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٦ النافذ .

(٦) القانون رقم ٢٠- ٠٥لسنة ٢٠٢٢ الجزائري لمنع ولمكافحة التمييز وخطاب الكراهية .

ثالثاً/ القرارات القضائية العراقية :

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٠٢٢١ / الهيئة الجزائية / ٢٠٢١ /ت/ ٧٠٦٧ (غير منشور).
(٢) قرار محكمة جنايات الرصافة بالعدد ٢٢٢٧ /ج٢٠١٥ /١ في ٢٠١٥/٩/١ (غير منشور) .

رابعاً / الكتب الأجنبية :

(1) Conseil de l'Europe ,(2017), *ETUDE COMPARATIVE SUR LE BLOCAGE, LE FILTRAGE ET LE RETRAIT DE CONTENUS ILLEGAUX SUR INTERNET* , Conseil de l'Europe .
(2) R. Koering-Joulin , Huet et,(2014) , *Droit pénal international*, PUF, 3e éd.
(3) Ekom , Lyombe ,(2019) , *L'affaire Charlie Hebdo et les cultures journalistiques compares* , comparées , Springer International Publishing.
(4)SOttIaux , STEFAN ,(2008) , *Terrorism and the Limitation of Rights The ECHR and the US Constitution* , Bloomsbury Publishing .
(5) scheinin , Martin, *Returning Foreign Fighters: Responses, Legal Challenges and Ways* Forward , T.M.C. Asser Press , 2023.
(6) A. Schabas , William, (2015) ,*The European Convention on Human Rights A Commentary*.

خامساً / البحوث والمراجعات والتعليق على القرارات الدولية :

(1) Sobol , Ilya , (2024) , *Glorification of Terrorist Violence at the European Court of Human Rights , Human Rights Law Review*, Published by Oxford University Press,24, ngae017 .
(2) marc , Jean, (2018) , *Commentaire Décision n° 2018-706 QPC du 18 mai2018 (Délit d'apologie d'actes de terrorisme) .*
(3) Warwick, john , *Freedom of expression and respect for beliefs in France* , Article published in magazine Amicus Curiae , Issue 99 .

سادساً / المقالات والبيانات الصحفية :

(1) Press release from the Registrar Chamber Judgment ECHR *Case of Batasuna v Spain*, 25803/04 and 25817/04, Council of Europe: European Court of Human Rights, 30 June 2009, para. 9 .

سابعاً / الدليل ووقائع الدورات التدريبية :

(1) osce ODIHR , A Manual Countering Terrorism, (2007) , *Protecting Human Rights* , Printed in Poland by Agencja Karo

.

(2) *Proceedings on NATO Advanced Training Course on the Legal Aspects of Combating Terrorism Sarajevo, Bosnia Herzegovina Legal Aspects of Combating Terrorism , Legal Aspects of Combating Terrorism* ,(2008) , Volume47 , 10S Press.

ثامناً / التشريعات الأجنبية :

اولاً / الاتفاقيات والقرارات والتوصيات والمراسيم الدولية :

(1) Universal Declaration of Human Rights 1948.

(2) European Convention on Human Rights entered into force 3 September 1950.

(3) Bulgarian Criminal Code No. 26/02.04 of 1968(Average).

(4) Parliamentary Assembly Resolution No. 1308 of 2002 on restrictions on political parties in the Council of Europe .

(5) Resolution 1344/2003 of the Parliamentary Assembly of the Council of Europe on the threat posed by extremist parties and movements to democracy in the European Union.

(6) Recommandation n° 1344 de l'Assemblée parlementaire du Conseil de l'Europe de 2003 sur la menace que représentent les partis et mouvements extrémistes pour la démocratie dans l'Union européenne

(7) United Nations Security Council Resolution 1624 of 2005.

(8) Council of Europe Convention on the Prevention of Terrorism of 16 May 2005.

(9) Décret n° 125 du 5 février 2015 relatif au blocage des sites provoquant à des actes de terrorisme ou en faisant l'apologie et des sites diffusant des images et représentations de mineurs à caractère pornographique

(10) EU Decision No. 784/2021 on addressing the dissemination of terrorist content on the Internet

ثانياً/ القوانين الأجنبية:

(1) Code de procédure pénale n° 1296 de 1958 modifié.
(2) Loi française sur la presse n° 29 de 1881(modifiée).
(3) Code pénal n° 683 du 22 juillet 1992 modifié
(4) Spanish Code of Civil Procedure No. 1/2000 of January 7, 2000.
(5) Loi institutionnelle espagnole n° 6/2002 du 27 juin 2002 relative aux partis politiques.
(6) la loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique française.
(7) UK Terrorism Act 30 March 2006.
(8) Criminal Liability for Public Incitement, Recruitment and Training in Relation to Terrorist and Other Particularly Serious Offences Act No. 299 of 2010 .

تاسعاً/ القرارات الفرنسية :

(1) Cour de cassation, chambre criminelle, séance publique du 14 janvier 1971, pourvoi n° 70-90.558.
(2) Cour de cassation - Chambre criminelle 7 novembre 2023 / Appel n° 22-87.230
(3) ECHR Case of Leroy v. France, 36109/03, Council of Europe: European Court of Human Rights, 02/10/2008 para. 43 .

عاشراً/ المواقع الالكترونية على الشبكة الدولية الانترنيت :

(1) Dictionnaire Le Petit Robot , Glorification/ Terrorisme, Dictionnaire publié sur Internet, Disponible sur le lien électronique suivant :- https://dictionnaire.lerobert.com/definition/terrorisme , Date de visite : 2025/1/16.
(2) Lidia Vicente , report about LEGAL STANDARDS ON GLORIFICATION (Case law analysis of the offence of glorification of terrorism in Spain) , The report is published on the organization's official website and is available at the following electronic link: https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&opi=899784

49&url=https://rightsinternationalspain.org/wp-content/uploads/2022/03/Legal-Standards-On-Glorification-Case-law-analysis-of-the-offence-of-glorification-of-terrorism-in-Spain.pdf&ved=2ahUKEwjnxYmtr4uLAxWjgP0HHQoTJ7YQFnoECBIQAQ&usg=AOvVaw2EJGBCHDQrdXpeTsqaiF5V , Date de visite : 2025/1/22.

(3) EUROPEAN COMMISSION , Proposal for a REGULATION OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL on preventing the dissemination of terrorist content online For the year 2018 , Available at the following link: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:52018PC0640 , Date de visite : 2025/1/23.

Service-Public.frLe site officiel de l'administration française , Mesures nécessaires pour supprimer le contenu électronique contenant des expressions glorifiant l'apologie du terrorisme – provocation publique, Disponible sur le lien électronique suivant :- https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F32512 , Date de visite : 2025/1/29.

(5) GUIDE« VOS DROITS ET DÉMARCHES »POUR LES PARTICULIERS , Apologie du terrorisme - Provocation au terrorisme (Demande de retrait d'un contenu illicite sur internet) , Disponible sur le site suivant :- https://www.saint-martin-du-mont.fr/Particuliers/F32512/ , Date de visite : 2025/1/29.

(6) Ministère français de l'Intérieur , Le portail de signalement des contenus illicites de l'internet (Pharos) , Disponible sur le lien électronique suivant :- https://www.masecurite.interieur.gouv.fr/fr/demarches-en-ligne/portail-officiel-signalement-contenus-illicites-internet-pharos , Date de visite : 2025/1/29.

Sources and References

- **The Holy Quran**:

(1) Surah Al-Buruj, Verse 15.

(2) Surah Al-Baqarah, Verse 40.

First/ Linguistic Dictionaries:

(1) Al-Saleh, Saleh; Al-Ahmad, Amina Al-Sheikh, (year of publication), *Al-Mu'jam Al-Safi Fi Al-Lugha Al-Arabiyya*, no edition, no place mentioned.

(2) The Arabic Language Academy (Abdul-Ati, Sha'ban; Hussein, Ahmed; Hilmi, Jamal), (2004), *Al-Mu'jam Al-Wasit, Fourth Edition*, Al-Shorouk International Library.

Second Arab Legislation:

First/ Constitutions:

- The current Iraqi Constitution of 2005.

Second/ Laws:

(1) Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended.

(2) Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971, as amended.

(3) Anti-Terrorism Law No. 13 of 2005, as amended.

(4) The Supreme National Commission for Accountability and Justice Law No. 10 of 2008, in force.

(5) The Law Banning the Ba'ath Party and Racist, Terrorist, and Takfiri Entities, Parties, and Activities No. 32 of 2016, in force.

(6) The Algerian Law No. 20-05 of 2022 on Preventing and Combating Discrimination and Hate Speech.

Third: Iraqi Judicial Decisions:

(1) Federal Court of Cassation Decision No. 10221/Criminal Body/2021/T/7067 (unpublished).

(2) Rusafa Criminal Court Decision No. 2227/C2015/1 dated September 1, 2015 (unpublished).

Fourth/ Foreign Books:

(1) Conseil de l'Europe ,(2017), *ETUDE COMPARATIVE SUR LE BLOCAGE, LE FILTRAGE ET LE RETRAIT DE CONTENUS ILLEGAUX SUR INTERNET* , Conseil de l'Europe .

(2) R. Koering-Joulin , Huet et,(2014) , *Droit pénal international*, PUF, 3e éd.

(3) Ekom , Lyombe ,(2019) , *L'affaire Charlie Hebdo et les cultures journalistiques compares* , comparées , Springer International Publishing.

(4)SOttIaux , STEFAN ,(2008) , *Terrorism and the Limitation of Rights The ECHR and the US Constitution* , Bloomsbury Publishing .

(5) scheinin , Martin, *Returning Foreign Fighters: Responses, Legal Challenges and Ways* Forward , T.M.C. Asser Press , 2023.

(6) A. Schabas , William, (2015) ,*The European Convention on Human Rights A Commentary*.

Fifth/ Research, reviews and commentary on international resolutions:

(1) Sobol , Ilya , (2024) , *Glorification of Terrorist Violence at the European Court of Human Rights , Human Rights Law Review*, Published by Oxford University Press,24, ngae017 .

(2) marc , Jean, (2018) , *Commentaire Décision n° 2018-706 QPC du 18 mai2018 (Délit d'apologie d'actes de terrorisme) .*

(3) Warwick, john , *Freedom of expression and respect for beliefs in France* , Article published in magazine Amicus Curiae , Issue 99 .

Sixth/ Articles and press releases:

(1) Press release from the Registrar Chamber Judgment ECHR *Case of Batasuna v Spain*, 25803/04 and 25817/04, Council of Europe: European Court of Human Rights, 30 June 2009, para. 9 .

Seventh/ Guide and facts of the training courses:

(1) osce ODIHR , A Manual Countering Terrorism, (2007) , *Protecting Human Rights* , Printed in Poland by Agencja Karo .

(2) *Proceedings on NATO Advanced Training Course on the Legal Aspects of Combating Terrorism Sarajevo, Bosnia Herzegovina Legal Aspects of Combating Terrorism , Legal Aspects of Combating Terrorism* ,(2008) , Volume47 , 10S Press.

Eighth/ Foreign Legislation:

First/ International agreements, decisions, recommendations, and decrees:

(1) Universal Declaration of Human Rights 1948.
(2) European Convention on Human Rights entered into force 3 September 1950.
(3) Bulgarian Criminal Code No. 26/02.04 of 1968(Average).
(4) Parliamentary Assembly Resolution No. 1308 of 2002 on restrictions on political parties in the Council of Europe .
(5) Resolution 1344/2003 of the Parliamentary Assembly of the Council of Europe on the threat posed by extremist parties and movements to democracy in the European Union.
(6) Recommandation n° 1344 de l'Assemblée parlementaire du Conseil de l'Europe de 2003 sur la menace que représentent les partis et mouvements extrémistes pour la démocratie dans l'Union européenne
(7) United Nations Security Council Resolution 1624 of 2005.
(8) Council of Europe Convention on the Prevention of Terrorism of 16 May 2005.
(9) Décret n° 125 du 5 février 2015 relatif au blocage des sites provoquant à des actes de terrorisme ou en faisant l'apologie et des sites diffusant des images et représentations de mineurs à caractère pornographique
(10) EU Decision No. 784/2021 on addressing the dissemination of terrorist content on the Internet

Second/ Foreign laws:

(1) Code de procédure pénale n° 1296 de 1958 modifié.
(2) Loi française sur la presse n° 29 de 1881(modifiée).
(3) Code pénal n° 683 du 22 juillet 1992 modifié
(4) Spanish Code of Civil Procedure No. 1/2000 of January 7, 2000.
(5) Loi institutionnelle espagnole n° 6/2002 du 27 juin 2002 relative

aux partis politiques.
(6) la loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique française.
(7) UK Terrorism Act 30 March 2006.
(8) Criminal Liability for Public Incitement, Recruitment and Training in Relation to Terrorist and Other Particularly Serious Offences Act No. 299 of 2010 .

Ninth/ French decisions:

(1) Cour de cassation, chambre criminelle, séance publique du 14 janvier 1971, pourvoi n° 70-90.558.
(2) Cour de cassation - Chambre criminelle 7 novembre 2023 / Appel n° 22-87.230
(3) ECHR Case of Leroy v. France, 36109/03, Council of Europe: European Court of Human Rights, 02/10/2008 para. 43 .

Tenth/ Electronic websites on the Internet:

(1) Dictionnaire Le Petit Robot , Glorification/ Terrorisme, Dictionnaire publié sur Internet, Disponible sur le lien électronique suivant :- https://dictionnaire.lerobert.com/definition/terrorisme , Date de visite : 2025/1/16.
(2) Lidia Vicente , report about LEGAL STANDARDS ON GLORIFICATION (Case law analysis of the offence of glorification of terrorism in Spain) , The report is published on the organization's official website and is available at the following electronic link: https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&opi=89978449&url=https://rightsinternationalspain.org/wp-content/uploads/2022/03/Legal-Standards-On-Glorification-Case-law-analysis-of-the-offence-of-glorification-of-terrorism-in-Spain.pdf&ved=2ahUKEwjnxYmtr4uLAxWjgP0HHQoTJ7YQFnoECBIQAQ&usg=AOvVaw2EJGBCHDQrdXpeTsqaiF5V , Date de visite : 2025/1/22.
(3) EUROPEAN COMMISSION , Proposal for a REGULATION OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL on preventing the dissemination of terrorist content online For the year 2018 , Available at the following link: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:52018PC0640 , Date de

visite : 2025/1/23.
Service-Public.frLe site officiel de l'administration française , Mesures nécessaires pour supprimer le contenu électronique contenant des expressions glorifiant l'apologie du terrorisme – provocation publique, Disponible sur le lien électronique suivant :-
https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F32512 , Date de visite : 2025/1/29.
(5) GUIDE« VOS DROITS ET DÉMARCHES »POUR LES PARTICULIERS , Apologie du terrorisme - Provocation au terrorisme (Demande de retrait d'un contenu illicite sur internet) , Disponible sur le site suivant :-
https://www.saint-martin-du-mont.fr/Particuliers/F32512/ , Date de visite : 2025/1/29.
(6) Ministère français de l'Intérieur , Le portail de signalement des contenus illicites de l'internet (Pharos) , Disponible sur le lien électronique suivant :-
https://www.masecurite.interieur.gouv.fr/fr/demarches-en-ligne/portail-officiel-signalement-contenus-illicites-internet-pharos , Date de visite : 2025/1/29.